الباب الأول

التمويل والمخاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٥ شعبان ١٤١٥هـ
الموافق/ ٢٦ يناير ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية
(رقم ٥ / ٩٥)

الموضوع/ حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول للتمويل

لقد تلاحظ أن بعض البنوك مازالت تعتمد على الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل لعملائها الشئ الذي ترتب عليه أرتفاع معدل تعثر المديونيات لتلك البنوك.

نشير الى منشور بنك السودان رقم ب س / ر ع م م /١١ بتاريخ ٨٧/١٢/٥م – ضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي والبند ثالثاً – ٧ ونؤكد حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل مع ضرورة الاعتماد على الضمانات الاخرى المتعارف عليها .

ع/ بنك السودان المركزى

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/ محرم/١٤١٦هـ
الموافق: ٢٠/يونيو/١٩٩٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (١٧ / ٩٥)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد

الموضوع : التأمين على الواردات محلياً

بالإشارة الى منشور السيد/ وزير الاقتصاد والتجارة الصادر منذ ٣٠/ ٤/ ١٩٧٢ والذى تقرر بموجبه ان يتم التأمين على جميع واردات السودان للقطاعين العام والخاص لدى شركات التأمين المحلية ، فقد تلاحظ بأن بعض الوحدات الحكومية والافراد والشركات الخاصة لم تلتزم بذلك حيث انها تقوم بالاستيراد على اساس مخالفة التوجيهات التى وردت في المنشور المشار اليه بعاليه .

عليه نوجه جميع المصارف مراعاة ان يكون التأمين قد تم محلياً عند فتح خطابات الاعتماد أو عند تنفيذ عمليات الاستيراد عن طريق وسائل الدفع الاخرى ما لم تكن الجهة المعنية قد حصلت على موافقة كتابية من السيد/ مدير الهيئة العامة للاشراف والرقابة على التأمين على غير ذلك .

يسرى هذا المنشور من تاريخ صدوره .

ع/ بنك السودان المركزى
الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤١٦هـ

الموافق ٦ فبراير ١٩٩٦م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٨ / ٩٦)

الموضوع : بدء العمل ببرنامج مخاطر الائتمان الخاص ببرامج التمويل المصرفي

بالإشارة للموضوع أعلاه بهذا نود الإفادة بأنه قد تقرر العمل بالبرنامج المذكور أعلاه والذى تم ادخاله في كافة وحدات الجهاز المصرفى اعتباراً من راجعة شهر فبراير ١٩٩٦م .

عليه نرجو البدء في ادخال البيانات الخاصة بالتمويل والاتصال بادارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان في حالة نشوء أى مشكلة فنية . كما نرجو الإعتماد بالبيانات المدخلة من حيث السرعة والدقة واعطاء البرنامج غاية الاهمية .

مرفق صورة من رموز الفروع المصرفية لكافة وحدات الجهاز المصرفي للعمل بموجبها

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ، ، ،

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن عبد المعطي حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣١ مارس ١٩٩٨م
منشور رقم (٨ / ٩٨)

الموضوع / حظر تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ومنشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م الفقرة ثالثاً (١) ومنشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي ومنشور هيئة الرقابة الشرعية الخاص بضوابط التمويل بصيغة المرابحة .

نرجو التنبيه بضرورة التقيد التام بهذه المنشورات بحيث لا يتم منح أى تمويل للاغراض التى منح من أجلها والمسموح بتمويلها في إطار منشور السياسة التمويلية المذكورة وعلى إدارات البنوك كافة التأكد التام بأن رئاساتها وفروعها وموظفيها العاملين بالتمويل على دراية كافية والتزام تام بأهداف السياسة الكلية المتمثلة في تخفيض السيولة وحجبها عن المتعاملين في تجارة العملة والانشطة الهامشية ، وان التمويل الممنوح ينصب في الأغراض التى منح من أجلها من كما نحذر من منح أى مرابحات صورية .

ع / بنك السودان المركزى
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٦ يناير ١٩٩٨م
منشور رقم (٣ / ٩٨)

الموضوع : ترتيبات لتقليل مخاطر التعامل بالنقد الأجنبي

في إطار الجهود المبذولة لتوفيق أوضاع البنوك التجارية وتحقيقاً للسلامة المالية للبنوك في مجال تعاملها بالنقد الأجنبيي وتقليلاً للمخاطر ، على البنوك مراعاة الآتي:

١ – مد بنك السودان ببيانات مفصلة عن موقف النقد الأجنبي كما في نهاية نوفمبر ١٩٩٧م ونهاية ديسمبر ١٩٩٧م حسب الإستمارة المرفقة وعلى أساس شهري بدءا من نهاية شهر يناير ١٩٩٨م .

٢ – مراقبة مراكزها المالية من حيث الأصول والخصوم والنقد الأجنبي بحيث تراعي تحقيق السلامة المالية وعدم تعرض البنك لأي مخاطر نتيجة تقلبات سعر الصرف.

٣ – عدم إكتمال البيانات المتعلقة بموقف النقد الأجنبي بالعملات الحرة المختلفة المذكورة في (١) أعلاه ، يقوم بنك السودان بتحديد رصيد الفتح الثابت (Fixed Opening Position) لكل عملية ولكل بنك على حدة .

ع/ بنك السودان
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٣٠ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق / ٣ يوليو ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٩ / ٢٠٠٠)

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته ، ، ،

الموضوع / إستثناء التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شهادة خلو الطرف من الضرائب والزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و إلى الفقرة ٢ (د) من منشورنا رقم ٩٥/٢٠ فقد تقرر إستثناء طلبات التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شروط تقديم شهادات خلو الطرف من الضرائب والزكاة .

ع / بنك السودان المركزى
علوية التهامي المكي محمد على الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

(معنون لكافة البنوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤٢١هـ

الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم ١١ / ٢٠٠٠م

الموضوع : حظر البنوك من إصدار وسائل الضمان المختلفة للتمويل

لقد تلاحظ في الفترة الأخيرة قيام بعض البنوك بإصدار وسائل ضمان مختلفة للتمويل المصرفي غير معهودة في الأعراف المصرفية ، وبما أن هذه الممارسات تمثل التفافاً حول منشور بنك السودان الذى يحظر بموجبه إصدار خطابات ضمان للتمويل، وبما أن معظم هذه الضمانات غير متعارف عليها مصرفياً ، كما و إن إصدار هذه الضمانات يتم بدون ضوابط تحكم اصدارها وتداولها خارج الدورة المستندية مما صعب عملية ضبطها واكتشافها بواسطة اجهزة الرقابة الداخلية ، عليه فقد تقرر الأتي:

اولاً : حظر البنوك من إصدار أو تداول أى من وسائل الضمان الآتية أو ما في حكمها للبنوك فيما بينها أو لأى جهة مانحة للتمويل غير البنوك :

١. خطابات الضمان المصرفية العادية.
٢. شهادات التخزين أو الإيداع .
٣. التعهدات بالدفع أو السداد .
٤. تظهير الشيكات .
٥. تقديم الضمانات (شهادات تخزين – تعهدات .... الخ) عن طريق الوكالة ، أى في حالة أن يكون البنك وكيلاً للجهة الممولة ومنفذاً للتمويل وذلك في حالة شراء المحاصيل .

ثانياً : ينطبق ماجاء في اولاً على التعامل مع المراسلين بالنسبة لخطابات الاعتماد للصادر التى تشتمل على دفع مقدم على أنه يجب مراعاة الآتي في حالة إصدار شهادات التخزين:

١. أن تكون البضاعة مخزنة بمخازن البنك .
٢. في حالة أنْ تكون البضاعة مخزنة بمخازن العميل يجب أن تكون البضاعة مخزنة تخزيناً مباشراً وتكون مطابقة لشروط الاعتماد .
٣. في حالة أن تكون البضاعة مخزنة في مخازن متخصصة ومعتمدة وفقاً للقانون الذى ينظم إدارة المخازن يجب على البنك استلام شهادات التخزين (warehouse receipt) من المخزن المعين، مع معاينة البضاعة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد .

ثالثاً : لايجوز للمصارف تداول شهادات التخزين فيما بينها أو مع أى جهات أخرى .

رابعاً : لايجوز للبنوك استحداث أي وسيلة للضمان غير معهودة في الأعراف المصرفية أو تداولها لأغراض التمويل أو أى غرض آخر قبل الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة .

ع/بنك السودان المركزى
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك والمؤسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٠١ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إعفاء مخصصات التمويل المتعثر من الضرائب

بالإشارة إلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على الموضوع أعلاه فقد تقرر الآتي:-

١ - أن تعامل مخصصات التمويل المتعثر تحت قائمة الدخل كمصروفات ولا تخضع للضريبة.

٢ - في حالة استرداد الديون المتعثرة تعاد المخصصات إلى قائمة الدخل ضمن بنود الإيرادات في السنة التالية وتعالج ضريبياً كبقية بنود الأرباح، وفي هذه الحالة يجب عدم رسملة تلك المخصصات أو تحويلها إلى احتياطيات رأس المال.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ شوال ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١ النمرة: ب س / أ ع ت ج م / م. م / ٢٣/ ٢٨

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: رواجع الديون المتعثرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود أن نلفت النظر إلى ضرورة التأكد من إعداد وتسليم راجعة الديون المتعثرة بالعملات المحلية والأجنبية في أو قبل الموعد المحدد لها (اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المعني) حيث تلاحظ تأخر أو إخفاق العديد من البنوك في الإلتزام بهذا الموعد.

في حالة عدم الالتزام سوف لن يتردد بنك السودان في توقيع العقوبات المالية عن كل يوم تأخير يخفق فيه البنك عن إرسال البيانات في التاريخ المحدد.

نرجو الالتزام والحرص على إرسال البيانات في الموعد المحدد حتى لا نضطر لإتخاذ هذا الإجراء.

وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي
محمد علي الشيخ نضال صلاح الدين
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ أغسطس ٢٠٠١م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
منشور رقم (٨ / ٢٠٠١م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع / التزامات البنوك نحو الموردين الأجانب

نظراً للشكاوي المتعددة التي وردت لبنك السودان من البنوك الأجنبية ضد بعض البنوك لعدم وفائها بإلتزاماتها الخارجية ، وللحفاظ علي سمعة الجهاز المصرفى وتعزيز الثقة بين البنوك و المراسلين الأجانب ، نرجو مراعاة الآتي :

١ – عدم دخول البنوك في التزامات خارجية تفوق مقدرتها على السداد .

٢ – التأكد من مقدرة العميل على السداد أو أخذ الضمانات الكافية التى تضمن سداد الإلتزام في حالة فشل العميل في السداد .

٣ – على البنوك مراجعة أنظمتها الداخلية وسياسات الإلتزامات الخارجية لتعزيز الثقة مع الجهات الأجنبية .

عليه نرجو العمل على تأكيد ما ورد أعلاه عملياً ، علماً بأن البنوك التى ترد شكاوي ضدها ويتم إثباتها سيقوم بنك السودان بإتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها .

ع / بنك السودان المركزى
ماجدة عبد الوهاب موسى رابعة أحمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
التاريخ ٢ جمادى الأخري ١٤٢٣هـ
الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م
منشور رقم (٢٠٠٢/٦)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / تقييم و إعادة تقييم الأراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي

إشارة الى الموضوع اعلاه تقرر مراجعة أسس واجراءات تقييم و أعادة تقييم الاراضي والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التى استحدثت في الجوانب الاقتصادية والتى تستوجب بعض التعديلات على الأسس السابقة .

عليه وفي ضوء ذلك تقرر إلغاء منشوري الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالرقم (٩٤/٢٣) بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١م والمنشور رقم (٩٩/١٦) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢م . والعمل بهذا المنشور وفق التوجيهات التالية :-

١. يسمح بتقييم الأراضي والعقارات والمنشآت بغرض منح التمويل المصرفي .
٢. يسمح بإعادة تقييم الاراضي والعقارات والمنشآت لغرض منح التمويل المصرفي الاضافي أو لتعزيز الضمانات القائمة بعد إنقضاء عامين من التقييم الأول لنفس الارض أو العقار أو المنشأة وبعد موافقة بنك السودان.
٣. يسمح باعادة تقييم للأراضي والعقارات والمنشآت التي حدثت فيها إضافات حقيقية بعد التقييم الأول لغرض منح التمويل المصرفي أو لتعزيز الضمانات القائمة دون التقيد بفترة العامين الواردة في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .
٤. يسمح بإعادة التقييم للأراضى عندما يحدث تغيير في طبيعة إستغلالها مثلاً الاراضي التي تحول من زراعية لسكنية أو السكنية التي ترفع درجتها دون التقيد بفترة العامين الوارده في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .

٥. في حالة رهن الاراضي الممنوحة لاغراض استثمارية يجب الحصول اولاً على موافقة الجهة الحكومية المختصة ، على أن يكون سعر رهن الاراضي في هذه الحالة مساوياً للسعر الأساسي الذي منحت به وليس السعر التجاري بأي حال من الأحوال .

٦. يسمح بتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت والآليات والماكينات لأغراض الضمان لمنح التمويل بواسطة الجهات التالية :-

أ. البنك العقاري السوداني .

ب. معهد البحوث والاستشارات الصناعية .

ج. الوحدات الهندسية بالبنوك شريطة أن تكون مؤهلة من ناحية فنية للقيام بهذه المهمة .

د. مكاتب الاستشاريين الهندسيين المعتمدة والمصرح لها من جهة الإختصاص للقيام بممارسة العمل الهندسي بمختلف تخصصاته .

٧. تقع مسئولية تحديد مواقع العقارات والاراضي على البنوك وعليها الاستعانة بمصلحة المساحة لتعيين مهندس مساحة لتحديد الموقع .

٨. على البنوك عمل هامش معقول بين قيمة الأصل المرهون وحجم التمويل الممنوح بحيث يكون حجم التمويل الممنوح اقل من قيمة الاصل المرهون بمقدار الهامش المقرر بواسطة البنوك .

ع/ بنك السودان المركزى
نجوي يوسف علي محمد صديق الحسن
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م
الموافق : ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/٣٠)
معنون لكافة المصارف

أسس وضوابط الاستثمار المباشر بغرض التمويل

في إطار سياسات بنك السودان الرامية إلى تحرير العمل المصرفي تم إلغاء السقوفات على التمويل والنسب المحددة للتمويل بالمرابحة ، كما تم تحرير هوامش الأرباح والمشاركات ، وسمح للمصارف بتمويل كل القطاعات (باستثناء القطاعات المحظورة) بما فيها قطاع التجارة المحلية . كما دخلت المصارف بموجب تلك السياسات في عمليات شراء السلع والمحاصيل لصالحها وبيعها للمستفيدين . إن دخول المصارف مباشرة في عمليات شراء السلع وبيعها (أي الاتجار في السلع) دون ضوابط قد يخرج بها عن وظيفتها الأساسية في الوساطة المالية ، بناءاً عليه وبالإشارة إلى ما جاء في منشور السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م الفقرة ثانياً – استخدامات الموارد ، على المصارف الالتزام بالأسس والضوابط التالية عند القيام بعمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل :-

أولاً :

يعرف الاستثمار المباشر في شراء السلع والمحاصيل والمدخلات ووسائل الإنتاج بالاستثمار المباشر بغرض التمويل ويتم التعامل فيه وفق الضوابط التالية :-

١/ يسمح للمصارف الدخول في عمليات استثمار مباشر لشراء السلع والمحاصيل ومدخلات ووسائل الانتاج والمعدات الرأسمالية من الأسواق المحلية والعالمية فقط بغرض بيعها للعملاء بأي صيغة من صيغ التمويل المختلفة ولا يسمح لها بتصدير تلك السلع لحسابها أو بيعها نقداً في السوق المحلي الا بموافقة بنك السودان .

٢/ لا يجوز للمصارف الاحتفاظ بالسلع المشتراه بنظام الاستثمار المباشر لغرض

التمويل لفترة تزيد على ٣ أشهر من تاريخ الشراء (استثمار قصير الأجل) دون بيعها للعملاء بأي من صيغ التمويل المختلفة ، ويجب اخطار بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة المصرفية) بالسلع التى لم يتم تصريفها حتى نهاية الفترة المذكورة.

٣/ يجب الا يزيد حجم الاستثمار المباشر في محفظة المصرف عن ٥٠ ٪ من رأس مال المصرف واحتياطاته ، منها ٢٥٪ (من رأس المال والإحتياطيات) لتمويل شراء المحاصيل .

ثانياً :

على البنوك مراعاة وتنفيذ الآتي :-

١/ وضع سياسات إدارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتنظيم هذا النوع من الاستثمار المباشر .

٢/ لا يسمح للمصارف احتكار السلع وتخزينها – فوق النسب والفترات المحددة لها – بغرض المضاربة في الأسعار.

٣/ الالتزام بإجراء الدراسات الموضوعية قبل الدخول في الاستثمار المباشر ومراعاة كل التوجيهات الصادرة من بنك السودان فيما يتعلق بالتمويل (منشور الأسس والضوابط رقم ١/٢٠٠١م ، منشور تركيز التمويل رقم ٩٩/٣ ...الخ) .

٤/ على المصارف رفع تقارير دورية (شهرية) للإدارة العامة للرقابة المصرفية حسب الاستمارة المرفقة.

ع/ بنك السودان المركزى

سهام على الصديق نضال صلاح الدين أبو بكر

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

إدارة الرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣م النمرة : ب س / إ ع ر م /٧٧

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،،

الموضوع : حظر دخول المصارف في الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية

بالإشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم ٢٠٠٢/٣٠ بتاريخ ٢٨/ ديسمبر/٢٠٠٢م و إلى الموضوع أعلاه .

بهذا تقرر عدم السماح للمصارف بالدخول مباشرة في عمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية والاكتفاء فقط بتمويل العملاء وفقاً للأسس والضوابط المعمول بها .

وشكراً ،،، ،،

ع/ بنك السودان المركزى
محمد عبد النبي إبراهيم صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٣م
النمرة: ب س / أ ع ت ج م / م م م

منشور الإدارة العامة للرقابة
المصرفية رقم (١ /٢٠٠٣)

الموضوع : الالتزامات العرضية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ .
وبما ان الالتزمات العرضية (الضمانات والاعتمادات) تتحول الى التزامات فعلية في حالة عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم في الاجل ، وقد تصبح ديونا متعثرة على العملاء لذا وحماية لموارد المصارف من مخاطر هذه العمليات فعلى جميع المصارف الالتزام بالآتي ابتداء من تاريخ هذا المنشور :

١. يتم تحويل خطابات الضمان المصادرة (بالمحلي والاجنبي) من خارج الميزانية الى داخل الميزانية في تاريخ مصادرتها (تاريخ الاستحقاق) بواسطة المستفيد وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
٢. يتم تحويل الاعتمادات التى حان أجلها وتم خصم قيمتها بواسطة المراسلين من حسابات البنك بالخارج من خارج الميزانية الى داخل الميزانية في تاريخ الخصم وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
٣. يتم تضمين الضمانات والاعتمادات المتعثرة في رواجع التمويل المتعثر بالمحلي والاجنبي المرسلة لبنك السودان ، على ان يتم تبويبها بصورة منفصلة كل على حدة .

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧/شوال/١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٠٠٣/١٢/١١م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية

في إطار سعي بنك السودان للحد من المخاطر المصرفية عامة ومخاطر التمويل خاصة ولضمان سلامة الجهاز المصرفي من خلال تطبيق معايير السلامة المصرفية فقد تقرر تكوين وحدة بكل مصرف تسمى (وحدة المعلومات) على النحو الآتي :

اولاً : الهدف من قيام الوحدة :-

١/ تكون بمثابة نواة لإدارة المخاطر المزمع انشاؤها بالمصارف مستقبلاً .

٢/ يتم استخدام البيانات والمعلومات المجمعة عن كبار العملاء في تقييم وضع العميل وأهليته للحصول على التمويل وكذلك متابعة التمويل الممنوح له ودرجة مخاطره بغرض تقييم درجة المخاطر الكلية لمحفظة التمويل.

ثانياً : مهام الوحدة :-

١/ جمع البيانات والمعلومات الخاصة بشريحة كبار العملاء وتوفيرها لادارات البنك المختلفة ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالانشطة المختلفة (زراعية ، تجارية ، صناعية ، صادر ، وارد ..الخ) وعكس المتغيرات التى تطرأ على أسواقها وأسعارها.

٢/ تحديد المخاطر التى تنشأ من التعامل مع هؤلاء العملاء .

٣/ قياس أو تقييم حجم المخاطر .

٤/ وضع الأسس والضوابط الكفيلة بالتحكم والسيطرة على هذه المخاطر .

٥/ وضع نظام للتصنيف الداخلي Internal Risk Rating System يغطي كبار العملاء ويشمل كل عملاء المصرف مستقبلاً .

ثالثاً :آلية العمل بالوحدة :

تبدأ هذه الوحدة أعمالها في الوقت الراهن بكبار العملاء في المصرف ويقصد بكبار

العملاء اكبر ٢٥ ٪ من عملاء المصرف المعين من حيث حجم التمويل الممنوح لهم، ويشمل تعريف العميل كل الجهات ذات العلاقة التى تكون المجموعة التمويلية للعميل وفقاً لما يلي :-

- التمويل الممنوح للعميل بصفته الشخصية وبصفته وليا عن اولاده أو شريكا لهم .
- الشراكات التى يكون العميل احد اطرافها .
- التمويل الممنوح للمؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته .
- التمويل الممنوح لشركات المساهمة التى يمتلك العميل نسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من أسهمها ويشارك في الادارة.
- التمويل الممنوح للشركات ذات المسؤولية المحدودة التى يمتلك العميل ٥٠ ٪ من أسهمها أو اكثر وله تأثير على قرارتها .
- التمويل الممنوح لاشخاص يكفلهم العميل ، ايا كان الشكل القانوني لهؤلاء الاشخاص.
- التمويل الممنوح لأى اطراف مدينة أخرى اذا تبين للمصرف بان مخاطرهم هي نفس مخاطر العميل .

على الوحدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التى تعكس تلك البيانات من واقع استمارات اقرار العملاء او اى مصادر اخرى ومد بنك السودان بها متي ما طلب ذلك.

رابعاً : موقع الوحدة في الهيكل الوظيفي :

تكون هذه الوحدة منفصلة تماماً ومستقلة عن اقسام العمليات المصرفية والتى تتطلب طبيعة عملها الدخول في المخاطر العملية بالمصرف .

نرفق مع هذا المنشور جدولاً يوضح تصنيف العملاء وفق البيانات المتعلقة بكل عميل، للاهتداء به في تصنيف العملاء وتقييم مخاطرهم ويمكن للمصرف اضافة أي مؤشرات اخري تعينه في تحديد مخاطر عملائه .

وعلى جميع المصارف العمل على تكوين هذه الوحدة في فترة اقصاها نهاية يونيو ٢٠٠٤ .

ع/ بنك السودان المركزى

عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلى لتصنيف المخاطر

تصنيف التمويل	الشريحة	العناصر الاساسية	درجة المخاطر	احتمال التعثر
تمويل جيد	مميز	– نشاط العميل مؤسس بصورة جيدة . – سمعة العميل السوقية ممتازة . – توفر اصول وضمانات تتصف بالقوة . – يتصف سجله التاريخي بالوفاء بالالتزامات ، و تحقيق تدفقات نقدية . – يدير نشاطه بصورة جيدة جداً . – تتوفر للعميل قوائم مالية مراجعة ومميزة	١	صفر
	مقنع	– نشاط تجاري مقبول – تصنيف كفاءة الاصول في مستوي مقبول (Satisfactory) – قادر على الوفاء بالالتزمات وتحقيق تدفقات نقدية من نشاطه التشغيلي . – بعض الضعف الاداري في حدود ضيقة . – قوائم مالية متوقع اعدادها بصورة دقيقة . – يصنف العميل ضمن الشريحة المتوسطة في السوق المحلي.	٢	٥ ٪
	مقبول	– يتصف نشاط العميل بالضعف النسبي لكن في حدود معقولة . – التمويل مغطي بضمانات حسنة . – كفاءة الأصول والضمانات في الحد الأدني . – تبدو مؤشرات الضعف السيولي الى حد ما . – مقدرة محدودة على الاستدانة . – ضعف اداري ضئيل . – وجود قوائم مالية غير سليمة لاعتبارات معينة . – يتسم نشاط العميل بالتذبذب أو الموسمية . – العميل يصنف ضمن الشريحة الدنيا في السوق المحلي . – التدفقات النقدية والارباح الى حد ما متذبذبة أو غير موثوق منها .	٣	١٠ ٪
تحت المراقبة	متجاوز	– بروز مظاهر الضعف – يعتري نشاط العميل أو سوق سلعته ظروف متقلبة . – تذبذب في قيمة الضمانات . – سمعته السوقية ليست بالحسنه مع الافراط في الدخول في الالتزامات . – يحتاج التمويل الى عناية خاصة لاي أسباب اخري .	٤	١٥ ٪

دون المستوي	تجاوز ٣ اشهر	– التمويل غير مغطي بضمانات قوية ، مع عدم توفر مقدرة السداد للعميل . – تدل المؤشرات على تعرض التمويل للعديد من المخاطر التي تحد من السداد . – الموقف عموماً يدل على : ١/ قصور في التدفقات النقدية الأمر الذي يعيق السداد في المستقبل . ٢/ بيع بعض الأصول غير المخصصة للضمانات اصبح حتمياً ٣/ وجود حالات عديدة لتجاوز مواعيد السداد . ٤/ تقارير سوقية غير مرضية	٥	٢٠ ٪
مشكوك في تحصيله	تجاوز ٦ اشهر	– تعذر الاسترداد الكامل أو التسييل . – عدم القدرة على تحقيق تدفقات نقدية كافية من نشاطه المعتاد لاستئناف السداد ، مع اقتران ذلك بخدمه ديون سابقه ومديونيات متجاوزة . – تقارير سوقية عكسية .	٦	٥٠ ٪
ردىء	تجاوز ١٢ شهراً	– التمويل اصبح كلياً أو جزئياً غير قابل للاسترداد . – اصبحت الضمانات هي الملاذ الوحيد للاسترداد . – اجراءات قانونية اتخذت . – تقارير سوقية سيئة .	٧	١٠٠ ٪

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٤م

منشور رقم (١ / ٢٠٠٤م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد والمؤسسات المالية

الموضوع : تركيز التمويل

يشكل تركيز التمويل في عملاء محدودين الكثير من المخاطر على اداء الجهاز المصرفي وعلى السلامة المالية ويضر بحقوق المودعين والمساهمين ، وان توظيف الموارد على قاعدة واسعة يؤدي الى تحقيق الاستقرار والايفاء بمتطلبات السلامة المالية في ظل التقييم الجيد لمقدرة العملاء التمويلية على مستوي المصرف والجهاز المصرفي والإلتزام بتصنيف المخاطر المتعلقة بأنشطة العملاء ومعاملاتهم وفقاً لما جاء بمنشور بنك السودان رقم (٢٠٠٣/٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١م ، وفي الاطار أعلاه فقد تقرر الالتزام بالاتي :-

(أ) إلغاء منشور بنك السودان رقم ٩٩/٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩م .

(ب) إتباع الأسس والضوابط التالية لإدارة وتنظيم تركيز التمويل بالمصارف :

اولاً : السقف الاعلى لالتزامات العميل تجاه المصرف الواحد :

يجب ان لا يتعدي سقف التزامات العميل القائم (محلي واجنبي) في أي وقت من الاوقات بما في ذلك خطابات الاعتماد والضمان بجميع انواعها (الالتزامات العرضية) ٥٠٪من راسمال المصرف زائداً احتياطاته وعلى المصرف التقيد بالتفاصيل التالية في توزيع الالتزامات :

أ/ الا يتجاوز حجم التمويل المباشر القائم الممنوح للعميل الواحد بالمحلي والاجنبي (مرابحات ، مشاركات ، مضاربات ، سلم ....الخ) نسبة ٢٥ ٪ من راسمال المصرف زائداً احتياطاته في اي وقت من الأوقات .

ب/ يجوز للمصرف ان يمكن عميله من استغلال السقف المحدد بالكامل (٥٠ ٪) في الالتزامات العرضية على ان يشمل ذلك حجم التمويل المباشر .

ج/ يمكن رفع الطلبات التى تفوق الحد المسموح به لبنك السودان للنظر فيها .

ثانياً : تعريف العميل :-

لأغراض احتساب نسبة التركيز يشمل تعريف العميل الآتي :

١. العميل بصفته الشخصية .
٢. العميل بصفته ولياً عن ابنائه .
٣. العميل اذا كان شريكاً لشخص اعتباري آخر من افراد اسرته او غيره .
٤. المؤسسات الفردية المملوكة لشخص اعتباري واحد .
٥. الشركات او المؤسسات التي يمتلك العميل فيها ٢٠ ٪ أو اكثر من رأس المال
٦. العملاء الذين يكفلهم (يضمنهم) عميل واحد .

ثالثاً : يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل كل من :

١. رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف× .
٢. المساهم او المساهمين الذين يملكون اكثر من ٧٪ من رأسمال المصرف× .
٣. الشركة أو الشركات التابعة ويقصد بها الشركات التى يمتلك المصرف ٥١ ٪ أو اكثر من رأسمالها أو الشركات الشقيقة التى يملك المصرف ما بين ٢٠ ٪ - ٥٠ ٪ من راس مالها .
٤. يجب ان لا يتجاوز حجم التمويل الكلي الممنوح لاعضاء مجلس الادارة مجتمعين في أي وقت من الاوقات اجمالي راس مال واحتياطات المصرف أو ١٠ ٪ من محفظة التمويل ايهما اكبر، مع مراعاة عدم الاخلال بالحد الاقصي للعميل الواحد الوارد في اولا اعلاه .

رابعاً : يجب ان لا يتجاوز اجمالى الالتزامات العرضية القائمة بالمصرف المعين عشرة اضعاف راس ماله زائداً احتياطياته في أي وقت من الاوقات وان تعمل المصارف المتجاوزة على خفض حجم التزاماتها في مدي زمني لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا المنشور.

خامساً : ضوابط عامة :

١. يجب تضمين قيمة الالتزامات العرضية المتعثرة ضمن محفظة التمويل داخل ميزانية البنك فور تعثرها (راجع المنشور رقم ٢٠٠٣/١ بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٣م)

٢. تحتسب نسبة التزامات العميل مع المصرف باعتباره (اي المصرف) وحدة واحده، بمعني ان تجمع التزامات العميل في كل فروع المصرف .

٣. على المصرف قبل الدخول في أي التزام سواء كان مباشراً أو التزام عرضي التقيد بما جاء في منشورات ضوابط منح التمويل ومنشور انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ م فيما يختص بنظام التصنيف الداخلي للمخاطر – مع الحصول على الضمانات اللازمة والكافية من العميل .

٤. تقدم المصارف رواجع شهرية تسلم لبنك السودان في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي وتشتمل على بيانات عن التمويل الذي منح لاعضاء مجلس الادارة والشركات المملوكة لهم او التى لهم فيها مصلحة وافرة وبيانات عن التمويل الممنوح للشركات التابعة للمصارف والشركات الشقيقة وذلك حسب الاستمارتين (١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور ويجب ارسال هاتين الاستمارتين حتى وان لم يتم منح تمويل خلال الشهر المعني .

سادساً : يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم (٢٠٠٤/١) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤م الخاص بتركيز التمويل.

نرجو تضمين الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجلس إدارة مصرفكم والشركات التابعة لهم على الاستمارة رقم (١) المرفقة مع المنشور.

وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي سعاد علي سالم

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

استمارة رقم (١)

التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الذين تبلغ مساهماتهم ٧ ٪ أو اكثر من اجمالي اسهم البنك والشركات المملوكة لهم والشركات التى لهم فيها مصلحة وافرة .

التمويل القائم بنهاية شهر .....

اسم العضو	اسم المستفيد من التمويل (شخصي أو اعتباري)	اسم الشركة المستفيدة والتى فيها مصلحة وافرة	حجم التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

استمارة رقم (٢)

التمويل الممنوح للشركات التابعة للبنك والشركات الشقيقة

التمويل القائم بنهاية شهر .....

اسم الشركة	علاقة الشركة بالبنك (مملوكة / شقيقة)	حجم التمويل	نوع التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٨/٦/١٤٢٥هـ

الموافق : ٥/٨/٢٠٠٤م

الادارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٤/٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

تمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف

استناداً الى المادة (٢٩) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بالقيود على التمويل والحاقاً لمنشورنا رقم (١/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م ولتفعيل دور مجلس الادارة في عمليات الضبط المؤسسي والقيام بمسئولياته في ادارة المخاطر.

بهذا فقد تقرر الاتي :

اولاً :-

إلغاء البندين رقم (١) و (٢) من الفقرة ثالثاً من المنشور رقم (١/٢٠٠٤) والخاصين بالحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف وكبار المساهمين .

ثانياً :

أن تقوم المصارف بالنظر في طلبات اعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين وفقاً لما يلي :

١/ تنظر لجنة الاستثمار (التمويل) التابعة لمجلس الادارة في التصديق على طلبات التمويل المقدمة من عملاء المصرف من اعضاء مجالس الادارة (انظر تعريف العميل الوارد في المنشور رقم ١/٢٠٠٤م وكبار المساهمين (الذين يمتلكون اكثر من ٧ ٪ من اسهم البنك).

٢/ تقديم طلبات تمويل اعضاء مجالس الادرات وكبار المساهمين لادارة الاستثمار وتتم دراستها كغيرها من طلبات العملاء وفق الاسس والضوابط التى تحكم منح التمويل ومن ثم يتم رفعها للجنة المجلس – عبر الادارة التنفيذية للمصرف –

للتصديق عليها وفقاً للشروط التالية :

أ/ التأكد من عدم تعثر العميل بالجهاز المصرفي .

ب/ التأكد من سلامة الموقف المالي للعميل وتدفقاته النقدية ومصادر السداد حسب الموجهات المحددة في ضوابط التمويل .

ج/ الالتزام بحدود تركيز التمويل للعميل الواحد الواردة بالمنشور (٢٠٠٤/١) وهي ٢٥٪ من رأس المال والاحتياطيات للتمويل المباشر على ان لا يتجاوز اجمالى التمويل المباشر وغير المباشر نسبة ٥٠ ٪ من راس المال والاحتياطيات .

د/ ان لا يتجاوز تمويل اعضاء مجلس الادارة مجتمعين اجمالي راس المال زائداً الاحتياطيات أو ١٠ ٪ من محفظة التمويل ايهما اكبر .

هـ/ أخذ الضمانات الكافية حسب ماهو موضح في المنشور رقم (٢٠٠١/١)، والخاص بأسس ضوابط منح التمويل ،

و/ دراسة جدوي المشروع وخطط تمويله وكفاية الضمانات وتقييم القدرة علي السداد في الفترة المحددة .

ز/ التاكد قبل رفع التقرير للجنة الاستثمار (التمويل) من توفر الموارد المتاحة للتمويل بالبنك . (تحسب الموارد المتاحة للتمويل وفقاً للنموذج المرفق) .

٣/ لا يجوز للمصرف منح اياً من اعضاء مجلس ادارته أو كبار مساهميه تمويلاً الا من خلال اللجنة .

٤/ ان يقدم لبنك السودان بياناً شهرياً بالطلبات المصدقة بواسطة اللجنة .

ثالثاً :-

شروط عامة :-

١/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه يجب الالتزام بارسال الرواجع الشهرية لتمويل اعضاء مجلس الادارة والشركات التابعة لهم كالمعتاد .

٢/ عرض موقف التزامات اعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة الدورية وان تكون احد بنود المحضر .

٣/ يفصح عضو مجلس الادارة عند تقديم الطلب عن اى مصلحة وافرة له في اى طلب يقدم للنظر فيه وذلك من خلال استمارتي اقرار العملاء (أ ، ب) .

٤/ لا يشارك العضو في اتخاذ القرار الخاص باي طلب يخصه او له فيه مصلحة وافرة.

٥/ في حالة تعثر عضو مجلس الادارة لا ينظر في طلبه لحين سداد التمويل المتعثر كاملاً .

الموارد المتاحة للتمويل تحسب وفقاً للآتي :

الموارد المتاحة بالعملة المحلية :

أ – اجمالي الودائع : الجارية .....+ الادخارية .....+ الهوامش .....= .....

ب – الاحتياطي النقدي القانوني = ...

ج- ١٠ ٪ من (الودائع الجارية + الودائع الادخارية) = ...

د- الودائع الاستثمارية .....

هـ - رصيد المتباينه =

رأس المال + الاحتياطيات ≤ الأصول الثابته + الاستثمارت

و – اجمالي التمويل الممنوح بالمحلي = ...

صافي الموارد المتاحة :

(أ)-(ب) – (ج) + (د) + (هـ) – (و) = ...

صافي الموارد المتاحة بالعملة الاجنبية :

أ- ٩٥٪ من الودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الاجنبي = ...

ب- ٣٥٪ من الودائع الجارية وتأمينات الاعتمادات والضمانات بالنقد الاجنبي =...

ج- خطوط التمويل التى يحصل عليها المصرف من المراسلين = ...

د- اجمالى التمويل الممنوح بالنقد الاجنبي = ...

هـ- الإحتياطى.

صافي الموارد المتاحة = أ + ب + ج – د – هـ= .....

ع/ بنك السودان المركزى

عبد الرحمن المهدي زكريا محمد عبدالنبي ابراهيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٠٠٥/٢/٢٢م
منشور رقم (٢٠٠٥/١)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / انشاء ادارة للمخاطر بالمصارف التجارية

لا شك ان التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعولمة الاقتصادية ساعدت في احداث تغيرات عديدة وكبيرة في الصناعة المصرفية نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر على انشطة المصارف ، فجاءت مقررات بازل الثانية بموجهات ومعايير اكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات ليسهل تطبيقها بواسطة المصارف في مراحل تطورها المختلفة ، تعتمد بصورة كبيرة على ادارة المخاطر وطرق قياسها ومتابعتها والتحكم فيها .

وفي اطار جهوده الرامية الى تقوية الجهاز المصرفي من خلال تطوير ادارة المخاطر بالمصارف تلبية للمتطلبات المحلية والعالمية ، والحاقاً للمنشور رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ م الخاص بانشاء وحدة المعلومات بالمصارف فقد تقرر ترفيع وحدة المعلومات التى تم انشاؤها بموجب المنشور سالف الذكر الى ادارة للمخاطر وذلك على النحو التالي .

١ / انشاء الادارة :-

يجب على اى مصرف انشاء ادارة مستقلة تعني بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التى يتعرض لها المصرف ، تتبع للادارة العليا (مرفق هيكل للاستهداء به).

٢ / أهداف الادارة :-

تهدف الادارة الى تحقيق الاتي :

- التعرف على مصدر الخطر .
- قياس احتمالية وقوع الخطر .
- تحديد مقدار التأثير على الايرادات ، الدخل والأصول .
- تقييم الاثر المحتمل على اعمال المصرف .

- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الاثر أو الغاء مصادر الخطر .

٣/ مهام الادارة :

تتلخص مهام الادارة في الاتي :-

أ- تحديد المخاطر :-

تقوم الادارة بتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بوضع نظم للتقارير وخطط عمل للوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها بهدف تحديد وتصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر (مخاطر التمويل ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السوق، السيولة والمخاطر القانونية ...الخ) في جميع العمليات التي ينفذها أو الانشطة أو الصفقات التى يدخل فيها المصرف وهذا يتطلب ان تعمل الادارة كوحدة تحكّم مركزية بالتنسيق مع الادارات المختلفة بالمصرف (ادارة المراجعة ، ادارة التمويل والاستثمار ، العلاقات الخارجية ، التسويق ...الخ) وذلك لتمكين المصرف من اتخاذ القرار السليم.

قياس المخاطر :-

أن تتبني الادارة ادوات فعالة لقياس حجم المخاطر وتحديد اثرها على المصرف بالتنسيق مع البنك المركزي .

ج- متابعة المخاطر :-

تقوم الادارة بمتابعة جميع المخاطر بالمصرف وذلك من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلى ، مستوي نظام الضبط المؤسسي، و كفاية السياسات والإجراءات ومستوي تطبيقها ،والإلتزام بها وآلية توزيع المسئوليات والصلاحيات داخل المصرف بالاضافة الى وضع نظم للتقارير الدورية واقتراح إجراءات وسياسات واضحة وفعالة لمتابعة سلوك المخاطر وعمل الإجراءات الوقائية للحد من انتشارها .

د- التحكم في حجم المخاطر :-

ان تعمل الادارة على التحكم في حجم المخاطر لتقليل آثارها السالبة على المصرف وذلك بالعمل على ابتداع وتفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر (Financial Risk Mitigation Techniques) .

٤ / اقسام الادارة :-

تشمل ادارة المخاطر الاقسام الرئيسية التالية :-

أ – قسم البيانات والمعلومات :-

- يقوم القسم بتجميع وتوفير كافة البيانات والمعلومات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف – تجميع البيانات والمعلومات عن بيئة العمل الداخلية (اللوائح ، النظم والسياسات) والمعلومات الخارجية التى تؤثر على نشاط المصرف .
- مد كافة الادارت بالمصرف بما تحتاجه من معلومات وبيانات .

ب – قسم لتحليل وتقييم المخاطر :

- الحصول على البيانات والمعلومات المختلفة من قسم المعلومات .
- تحليل البيانات المختلفة لتحديد أنواع المخاطر التى تواجه المصرف .
- تحديد مدي جودة البيانات المختلفة ومصادرها .
- التنسيق مع البنك المركزي فيما يختص بقياس المخاطر وطرق تقليلها .
- رفع تقارير دورية بنتائج التحليل والتقييم .

ج- قسم المراقبة والتحكم :

- وضع نظام للتقارير الداخلية .
- مراقبة مخاطر التمويل ومخاطر العملات والسوق والتأكد من الالتزام بالحدود الموضوعة لها .
- التأكد من وجود مراشد لادارات المصرف المختلفة ومدي التزام الادارات بتلك المراشد .
- التأكد من الالتزام بالأسس والضوابط والنسب الداخلية وسياسات ولوائح البنك المركزي .
- التأكد من مراعاة مخاطر التشغيل وقياسها قبل تنفيذ اي عملية .
- التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات الاستثمارية الموضوعة .
- التأكد من التزام ادارة الاستثمار بقرارات ادارة المخاطر .
- تقييم مستمر لأنظمة الضبط الداخلي ، اجراءات التوثيق وضوابط استخدام اجهزة الكمبيوتر .

على ادارات المصارف (بمستوياتها المختلفة) مراعاة الآتي :-

- الاهتمام بالتقارير التى تصدرها ادارة المخاطر سواء تتعلق تلك التقارير بمخاطر عمليات بعينها أو اي مخاطر اخري يتعرض لها المصرف وعدم اتخاذ اي قرار او تنفيذ اي عملية أو الدخول في اي نشاط او منفعة يترتب عليها اي نوع من انواع المخاطر الا بعد معرفة راي ادارة المخاطر كتابة .
- الاستفادة من آليات الضبط المؤسسي في تأطير العلاقة بين ادارة المخاطر وعناصر الضبط المؤسسي الاخري .
- توفير الكادر البشري المؤهل وكافة المعينات الضرورية لتنفيذ مهام ادارة المخاطر.

يجب تكوين الادارة في فترة اقصاها ٢٠٠٥/٦/٣٠م .

نرجو التكرم بالالتزام التام بهذا المنشور وسوف يقوم بنك السودان خلال الفترة القادمة بإجراء تفتيش لمعرفة مستوي الالتزام به .

ع/ بنك السودان

عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيري

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

مرفقات : التصور المقترح لهيكل الإدارة

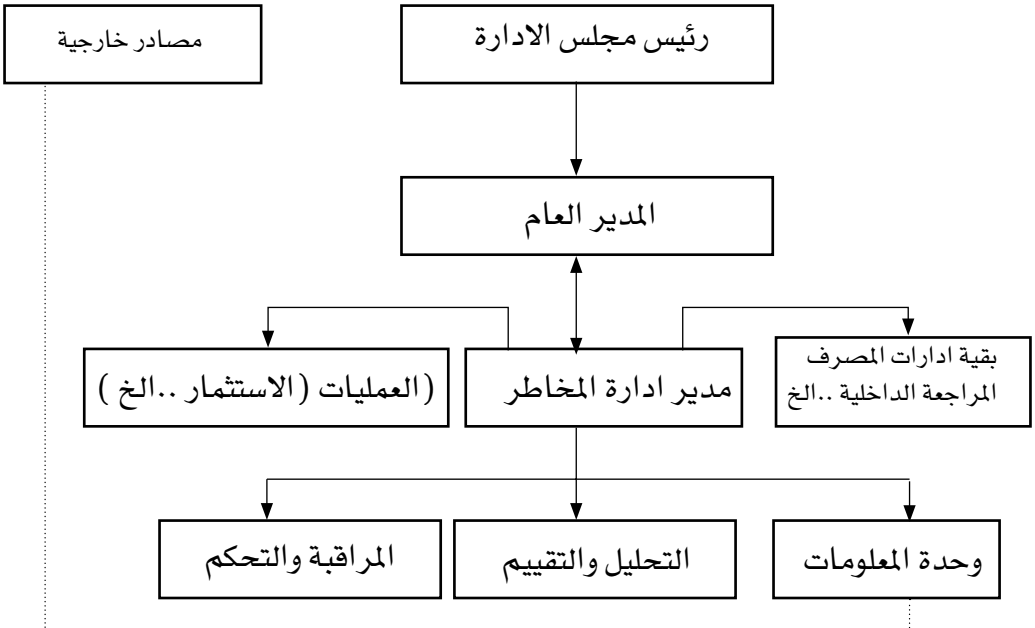

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٦محرم ١٤٢٦هـ النمرة :ب س / أ ع ر م/٢٨/٢٤

الموافق : ٨ مارس ٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢ / ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الجهات الحكومية

بالإشارة الى الفقرة (ب) المحور الثاني من منشور سياسات بنك السودان للعام ٢٠٠٥ م بخصوص حظر تمويل الحكومات المركزية والحكومات الولائية والمحليات والمؤسسات والهيئات المركزية والولائية والشركات التى تساهم فيها الدوله بنسبة ٢٠٪ فأكثر ، فقد تقرر الآتي :-

اولاً : يتم تمويل الشركات والمؤسسات والهئيات المركزية أو الولائية التى تمتلك فيها الدولة اسهم بنسبة ٢٠ ٪ أو اكثر بعد الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة شريطة اتباع الاجراءات الآتية :-

أ- قبل رفع الطلب الى بنك السودان للحصول على موافقته يجب ان تتم دراسة مستفيضة للطلب مستصحبة توصية ادارة المخاطر مع مراعاة الاسس والضوابط الموضوعة من قبل المصرف ومن بنك السودان في منح التمويل عموماً.

ب- يتم التصديق على الطلبات المراد رفعها لبنك السودان من قبل مجلس الادارة أو لجنته المختصة والمفوضة تفويضاً واضحاً وصريحاً للنظر في مثل هذه الطلبات ولا يعتمد التصديق بأسلوب التمرير بأي حال من الاحوال .

ج – تقوم لجنة مجلس الادارة باخطار المجلس بالتصديقات التى تمت من قبلها وذلك في أول اجتماع للمجلس للعلم وابداء اي ملاحظات يراها في هذا الشأن .

ثانياً : تقدم طلبات التمويل لبنك السودان وفق النمط المعمول به والوارد بمنشور أسس وضوابط منح التمويل وسوف يقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتقيد بذلك النمط ، كما سيقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتبع الاجراءات المنصوص عليها في أولاً أعلاه .

ثالثاً : بالنسبة للجهات التي تقل فيها ملكية الحكومة عن ٢٠ ٪ تتم دراسة طلباتها والنظر فيها بواسطة المصارف وفقاً للأسس والضوابط العامة التى تحكم التمويل .
تقرر العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه .
وشكراً

ع/بنك السودان

سهام على الصديق عصام عبد الرحيم على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٩/ربيع الثانى ١٤٢٧ه

الموافق:٢٧/٥/٢٠٠٦م النمرة :ب س /ا ع ر م /٢٣

السيد / مدير عام ــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / تفعيل إدارة المخاطر

بالاشارة الى منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الخاص بتكوين وحدات لادارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١م الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ م الخاص بانشاء إدارة مستقلة للمخاطر بالمصارف التجارية ، لقد تلاحظ ان بعض إدارات المخاطر لاتلتزم بموجهات تقييم العملاء (منشورات رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ٢٠٠٣/١٢/١١) كما ان هنالك ضعف واضح فى الالتزام بموجهات منشور ادارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١ خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بتقارير ادارة المخاطر وتزويد الادارة بالكادر المناسب والمعينات الكافية .

عليه ونسبة لاهمية المخاطر ودورها فى تحقيق السلامة المصرفية نرجو من جميع إدارات المصارف مرعاة الاتى.

- استكمال هيكل ادارة المخاطر وفقا لموجهات منشورنا رقم ١/ ٢٠٠٥.
- عند النظر فى طلبات التمويل لايجوز لادارات المصارف اصدار أى قرار بالموافقة او الرفض قبل الاطلاع على توصية إدارة المخاطر .
- ان تقوم جميع إدارات المخاطر بدراسة وتحليل مخاطر العملاء وفقاً للمعلومات المتوفرة لها عن العميل مهتدية فى ذلك بإستمارة تقييم العملاء المشفوعة مع منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١م (صورة مرفقة) وأن تصدر التوصية مسببة وفقاً لنتائج التقييم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/بنك السودان المركزى

مشاعر محمد ابراهيم عبد الرحمن المهدى زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الاول ١٤٢٦هـ

الموافق : ٦ ابريل ٢٠٠٦م

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٦م)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : أسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته

في اطار مساعي بنك السودان الرامية إلى تطوير العمل المصرفي بالسودان وتحقيق السلامة المصرفية المنشودة للاسهام ايجاباً في تحقيق الاهداف الاقتصادية الكلية درج بنك السودان على اصدار السياسات النقدية والتمويلية في مطلع كل عام، لحث المصارف على القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه . وقد تضمن منشور سياسات بنك السودان المركزي لهذا العام ٢٠٠٦ تحولات كبيرة في الأهداف والموجهات التي تصب في اتجاه التحرير الكامل للسياسات التمويلية المتمشية مع سياسات التحرير الاقتصادي، بحيث تقتضي هذه التحولات إجراء بعض التعديلات في الضوابط المنظمة لمنح التمويل المصرفي لتتناسب مع التغيرات السائدة .

بناءً على ذلك فقد تقرر إلغاء منشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي بالرقم (٢٠٠١/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١، وعلى المؤسسات المصرفية العمل بالضوابط التالية اعتباراً من تاريخ إصدار هذا المنشور .

أولاً: المستندات السابقة لمنح التمويل :

على البنوك الحصول على المستندات الآتية قبل النظر في منح التمويل الذي يزيد عن خمسة مليون دينار والاحتفاظ بها كجزء من ملف العملية .

١/ شهادة التسجيل أو الترخيص والنظام الاساسي ولائحة التأسيس بالنسبة للشركات .

٢/ الميزانيات وحساب الارباح والخسائر المراجعة بواسطة مراجع قانوني والمعتمدة بواسطة ديوان الضرائب وذلك للثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب وذلك للاطمئنان على الموقف المالي للعميل وينطبق ذلك على المنشآت والشركات واسماء العمل ويستثنى من ذلك الافراد .

٣/ ميزانية افتتاحية مراجعة بواسطة مراجع قانوني ومعتمدة من ديوان الضرائب

بالنسبة للمنشآت والشركات واسماء العمل التي تقل فترة إنشائها عن سنةويستثنى من ذلك الافراد .

٤/ دراسة جدوى مفصلة للعملية المراد تمويلها معدة بواسطة جهة مختصة .

في جميع حالات التمويل التي تتطلب موافقة بنك السودان المسبقة على البنوك استيفاء البيانات والمعلومات الضرورية للنظر في هذه الطلبات وفي حالة عدم استيفائها سوف يضطر بنك السودان لاعادة الطلب للبنك المعني وهي :

آ- اسم العميل وكيانه القانوني.

ب- نشاط العميل وسمعته وخبرته .

ج - الغرض من التمويل.

د- حجم التمويل المطلوب مع توضيح مساهمة البنك والعميل والاقساط والضمانات، وهوامش الارباح ومصادر السداد .....الخ.

هـ - الميزانية المراجعة وحساب الارباح والخسائر وفق ماجاء في (٢) اعلاه.

و - ملء الاستمارتين (أ) و(ب) والخاصتين باقرار العملاء للعمليات الاستثمارية القائمة والمستحقات غير المسددة وفق ما يرد في (ح) أدناه .

ز - عقود الصادر في حالة طلبات عمليات الصادر، مع مراعاة ضوابط الادارة العامة للنقد الاجنبي الخاصة بذلك .

ح- يطلب من جميع العملاء المتقدمين للتمويل ملء الاستمارتين (أ) و(ب) كاقرارمنهم بموقف عملياتهم مع البنك والبنوك الاخرى ويشمل ذلك العمليات التمويلية القائمة، المتعثرة، المجدولة أو المحالة للمستشار القانوني أو أي عمليات أخرى .

ط -على المصارف الاستفسار عن مخاطر عملائها لدى بنك السودان قبل الدخول معهم في عمليات تمويلية تبلغ عشرة مليون دينار فأكثر، ويكون الاستعلام اختياريا للمبالغ التي تقل عن هذا الحد وإلزامياً في حالة المبالغ التي تبلغ عشرة مليون فأكثر .

ي- على المصارف عدم الدخول في أي عمليات تمويلية مع عملائها إلا بعد اجراء الدراسات اللازمة للعمليات التمويلية وتحليل الموقف المالي للعميل من واقع الميزانيات المراجعة والمعلومات الاخرى للتأكد من الموقف المالي للعميل وقدرته على السداد ويجب ان تتم الدراسة والتحليل حسب الطرق العلمية المتبعة في تحليل البيانات المالية ومعرفة المقدرة المالية للعملاء.

ك- يجب الاحتفاظ بملف لكل عملية تمويل يحوي كل المستندات الخاصة بها على ان يكون الملف جاهزاً للتفتيش بواسطة بنك السودان عند الطلب.

ثانيا :طلبات التمويل التي تقدم لبنك السودان :

- طلبات الجهات الحكومية والمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بأكثر من ٢٠٪ وذلك بعد دراستها والتقرير بشأنها بالبنك . حسب ماجاء بالمنشور رقم (٢٠٠٥/٢).
- طلبات الشركات الاجنبية والشركات التي يساهم فيها اجانب بأكثر من ٥٠٪ ، منشور رقم (٢٠٠٥/٣).
- طلبات الشركات التابعة للمصارف.

فيما عدا ذلك تدرس الطلبات المقدمة للمصرف حسب الاسس والضوابط المذكورة اعلاه ثم يقرر بشأنها حسب المؤشرات المتحصل عليها.

ثالثاً : تمويل صغار المنتجين والاسر المنتجة والمهنيين وذوي الدخل المحدود :

يجب مراعاة الضوابط الاتية عند تقديم التمويل للفئات أدناه :

١-شريحة صغار المنتجين (صغار المزارعين اصحاب المساحات الصغيرة والرعاة والصناعات الصغيرة ومافي حكمها في القطاعات الاخرى).

٢-الاسر المنتجة.

٣-المهنيين.

٤-ذوي الدخل المحدود (من معاشيين وموظفين وعمال)س.

٥-الحرفيين.

الضوابط والشروط الخاصة بتمويل الشرائح اعلاه :

أ/ ضوابط وشروط عامة :

تحديد اسم العميل، مكان العمل وعنوانه بصورة واضحة.

ب - ضوابط وشروط خاصة :

- بالنسبة للمهنيين يجب التاكد من نشاط العميل وذلك بطلب شهادة المهنة ورخصة العمل مؤيدة من التنظيم المهني.
- بالنسبة لصغار المنتجين والاسر المنتجة وذوي الدخل المحدود والحرفيين يتم فتح

حساب جاري خاص بالعميل وفقا لما ورد في منشور بنك السودان رقم١٢/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٠م في حالة عدم توفر المستندات الثبوتية للعميل .

- تتم دراسة شاملة للمشروع قبل الدخول في عملية التمويل .
- يمكن ان يكون التمويل لمجموعة من الفئات الواردة اعلاه وذلك بعد تقديم الاطار القانوني للمجموعة.
- بالنسبة للضمانات يجب استلام شيك من العميل يعزز بشيك اخر من ضامن كفء فيما يتعلق بذوي الدخل المحدود بجانب الضوابط الواردة اعلاه على البنك المطالبة بتقديم شهادة من المخدم او الصندوق القومي للمعاشات او صندوق الضمان الاجتماعي تفيد بامكانية الخصم من استحقاقه الشهري في حدود الاقساط المتفق عليها اذا لم تغط من عائدات العملية الممولة والمصادر الاخرى .

رابعاً : تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :

يجب مراعاة الضوابط الاتية عند تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :

أ/ لايتم النظر في طلب التمويل الا بعد تقديم شهادة بحث حديثة وخالية من الموانع تثبت ملكية العميل للقطعة او القطع موضوع التمويل .

ب- يرهن العقار لصالح البنك ويستمر الرهن حتى نهاية السداد.

ج- يقوم البنك بالتأمين على العقار الممول ويضاف مبلغ التأمين للمديونية.

د- يترك أمر تحديد الأقساط وتواريخ استحقاقها للتفاوض بين البنك والعميل.

يجوز أن تقوم البنوك بمنح التمويل للشركات التي تعمل في مجال الإسكان الشعبي أو الفئوي أو يمنح مباشرة لهذه القطاعات أو الأفراد.

خامسا : ضوابط تمويل الصادر:

على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية:

أ - متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة تحت إشرافها المباشر وباسمها إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها وفي هذه الحالة يجب الحصول على الضمانات الكافية، وفي

الحالات التي لا يتمكن فيها البنك من شراء السلعة بنفسة أو بواسطة وكيله يجب عدم استخدام صيغة المرابحة.

ب-عدم منح تمويل للمصدرين المقصرين الذين لم يصدر قرار برفع الحظر عنهم إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

ج- تقبل طرق الدفع حسب ما تحدده ضوابط الإدارة العامة للنقد الأجنبي.

د- يجب مراعاة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن.

هـ- السماح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية البينية التابع لصندوق النقد العربي والوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات ، بالتصدير لعملائها بالخارج بأي طرق دفع معتمدة شريطة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن وذلك بعد الحصول على تغطيه المؤسسات المذكورة.

و- تمويل مصدري الماشية:

عند الدخول في عمليات تمويل مع مصدري الماشية يجب الالتزام بالآتي:

١ -عدم منح التمويل لمصدري الماشية إلا بعد اكتمال إجراءات فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مع التحقق من صحة الاعتماد وعلى البنك الحصول على ضمانات ذات قيمة حقيقية (Solid and tangible security) مثل الرهن العقاري بالإضافة إلي قبول شيكات آجلة كضمان إضافي (collateral) .

٢ - إذا فشل العميل في إدخال المواشي للمحجر خلال فترة معقولة بعد منح التمويل (يترك تحديد الفترة للبنك) يقوم البنك بإيقاف الاستمرار في منح التمويل ويعمل على تصفيتة بالكيفية التي تحفظ حقوق البنك وإخطار بنك السودان بذلك مع ضرورة النص على هذه الإجراءات في عقد التمويل.

٣ - يجوز لبنك المصدر (مبلغ الاعتماد) بعد وصول المستندات دفع جزء من الحصيلة للمصدر لحين ورود الحصيلة وشرائها، كما يجوز قبول المستندات بعد وصولها كضمان للتمويل شريطة أن لا يؤثر ذلك على سداد أي تمويل قائم على المصدر.

سادسا : ضوابط تمويل السلع بغرض التجارة المحلية :

أ) على البنك تخزين كل السلع الممولة بمبلغ يفوق خمسة مليون دينار تخزينا مباشرا او الحصول على ضمانات مقبولة لدية لضمان التمويل الممنوح على ان يكون التخزين المباشر تحت اشراف البنك المعنى ويجوز الافراج الجزئى عن البضاعة مقابل ضمانات كافية . اما تمويل السلع فى حدود خمسة مليون دينار فما دون يمكن ان يكون مقابل ايصالات ثقة او اى ضمانات اخرى يراها البنك مناسبة ، وفى هذه الحالة على البنك الزام العميل بتجديد الايصالات كل اسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمةالسلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات دورية (اسبوعية- نصف شهرية) لاماكن وجود السلع للتاكد من مدى صحة ايصالات الثقة المستلمة ويجب ان تكون ايصالات الثقة المستلمة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف العملية.

ب) يحظر اعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك او من اى بنك اخر.

ج) فى حالة السلع المصنعة محليا يجب ان يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى على الشراء من المنتج او وكيلة فقط.

د) يقتصر التمويل الممنوح للتجارة المحلية فى السلع المستوردة على الشراء من المستوردين او وكلائهم فقط .

سابعا : تمويل الزراعة المطرية (المساحات الكبيرة) :

- يجوز للبنوك اعفاء المزارعين من تقديم الميزانيات المراجعة عند طلب التمويل .
- يجب عدم منح التمويل لمرحلة الكديب الا بعد التاكد من ان المزراع قد فرغ من زراعة المساحة المقررة على ان يتم ذلك بموجب شهادة صادرة من وزارة الزراعة الولائية او الجهة المختصة وكذلك التمويل لمرحلة الحصاد .

ثامنا : الضمانات :

فيما عدا الضمانات المشار اليها فى الفقرات السابقة تشمل ضمانات التمويل مايلى:

أ/ الرهن الحيازى :

الرهن الحيازى للبضائع والمواد الخام والمحاصيل والاصول المالية ذات القيمة القابلة للتسييل وغيرها (كالاسهم المتداولة فى سوق الاوراق المالية مثل اسهم سوداتل وشهادات شمم وشهامة وما فى حكمها) على انه ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الاسهم كضمان :

- ان لاتكون هذه الاسهم خاصة بالجهة الممولة.
- ان يتم احضار شهادة اسهم اصلية توضح عدد الاسهم المملوكة والمراد رهنها .
- احضار شهادة تقييم للاسهم المزمع رهنها .
- الحصول على افادة كتابية من الشركة المعنية المصدرة للاسهم تفيد بحجز الاسهم ووضع علامة الرهن عليها .
- اخطار سوق الخرطوم للاوراق المالية باكتمال اجراءات الرهن وذلك للعلم والتحوط.
- ان لاتكون الاسهم من نوعية الاسهم الراكدةاو ذات الحركة البطئية.

ب/ الرهن العائم :

يتم قبول الرهن العائم كضمان شريطة تسجيله لدى المسجل التجارى خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ إبرام العقد وذلك لكى يكون متعمدا فى مواجهة الغير، وان يتم استخراج شهادة تفيد بتسجيله تحفظ بملف العملية .

ج/ شهادات ايداع البضائع :

يمكن قبول هذه الشهادات كضمان ، شريطة استيفائها للاتى :

١- ان تكون صادرة من مخازن متخصصة فى المجال ومعتمدة بمواصفات قانونية متفق عليها ولديها تصريح بممارسة هذا العمل وتخضع لرقابة السلطات المختصة .

٢- تشتمل على كافة البيانات المطلوب توفرها فى شهادة الايداع (تفاصيل الكميات المخزنة ، تاريخ التخزين ، رقم الايصال ، العلامة او الشارة ، الختم والتوقيعات المعتمدة للمخازن).

٣- يجب ان تكون البضاعة مؤمن عليها تامينا شاملا لصالح البنك.

٤- ان يحتفظ فرع المصرف المعنى باصل ايصال المخزن او شهادة الايداع .

٥- اجراء زيارات مفاجئة للبضائع المرهونة للبنك والموجودة بحوزة العميل خلال كل شهر للتاكد من صحة وجودها وكميتها واجراء تقييم شامل لها فى ضوء تغيرات الاسعار .

د/ الرهن العقارى :

تفاديا للمشاكل المترتبة على قبول الضمانات العقارية ، ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الرهن العقارى كضمان للتمويل.

١- احضار شهادة بحث بتاريخ حديث تثبت ملكية العقار وان تكون بغرض الرهن ، وان تكون القطعة خالية من الموانع .

٢- اذا كان العقار مسجلا باسم شخص خلاف مقدم الطلب ، يجب الحصول على موافقة المالك على الرهن شريطة ان تكون كتابة وبتوكيل رسمى موثق ينص علية فى عقد الرهن.

٣- تقييم العقار عن طريق جهة هندسية معتمدة ، وتفاديا للمبالغة فى التقييم على المصرف المعنى ان يقوم عن طريق وحداته الهندسية بمساعدة مهندس مساحة بزيارة ميدانية لموقع العقار للتعرف علية وعلى المنشآت والمبانى المقامة علية ونوع مواد البناء ..... الخ ، ومقارنة ذلك بالتقييم الوارد فى الشهادة بغرض الاستيثاق .

٤- تسجيل الرهن لدى سلطات الاراضى والحصول على شهادة بحث تؤكد تسجيل الرهن لصالح البنك .

٥ - عدم قبول الرهن الثانى الا فى نطاق ضيق جدا وبعد موافقة البنك المرهونةله قطعة الارض او العقار اولاً.

٦- تجديد شهادة البحث كل سته اشهر للاطمئنان علىاستمرارية الرهن وعدم تسجيل العقار او رهنة لطرف اخر.

٧- يفضل رهن العقارات ذات القيمة الوسيطة تفاديا لمشاكل التسييل.

٨ - اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تضمن حق البنك فىكل الرهونات وذلك قبل منح التمويل المطلوب .

تاسعا : خطابات الضمان :

لتقليل المخاطر الناتجة عن خطابات الضمان على البنوك الالتزام بالضوابط التالية :

١- على البنوك عدم اصدار خطابات الضمان لضمان التمويل الممنوح من بنوك او مؤسسات تمويلية اخرى ، يستثنى من ذلك المصارف والمؤسسات المالية الخارجية شريطة ان تكون من الدرجة الاولى .

٢ - اعتبار خطابات الضمان التى تم تسييلها من قبل المستفيد بسبب فشل العميل جزء من التمويل ويتم تضمينها فى الراجعة الخاصة بالتمويل وراجعة التمويل المتعثر مع موافاة بنك السودان بصورة منتظمة بخطابات الضمان التى يتم تسييلها .

٣- بالنسبة لخطابات الضمان المتعلقة بالاداء او التعهدات كما هو الحال فى المقاولات والعطاءات يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك .

٤- فيما يختص بخطابات الضمان الاخرى المتعلقة بشراء البضائع وغيرها من خطابات الضمان (غير الواردة اعلاه) يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك كما يجب على البنوك ان تحصل على ضمانات كافية من عملائها بالنسبة للجزء المتبقى من خطابات الضمان بعد خصم الهامش المدفوع .

عاشرا : الرقابة على التمويل الممنوح للعملاء :

لاتنته العملية التمويلية بمنح التمويل بل تستمر الرقابة عليها فى مرحلة التنفيذ ومتابعة السداد اى ما يسمى بادارة وضبط التمويل (credit control process) . وذلك بغرض التمكن من اكتشاف عمليات التمويل التى يحتمل ان تصبح متعثرة فى المستقبل والمبادرة بوضع الاجراء التصحيحى لها (corrective action) فى الوقت المناسب ووفقا للاتى:

١- المراجعة الدورية للعمليات التمويلية للتاكد من تماسكها واستمراريتها بصورة تتماشى مع سياسة البنك التمويلية .

٢-المتابعة اللصيقة للمشاريع والعمليات التى تم تمويلها بواسطة البنك عن طريق الاتصال المفتوح بين البنك والعميل – التاكد من محتويات ملف العملية – التحليل الدورى والمنتظم للقوائم المالية الخاصة بالعميل – ومراجعة حسابة مع البنك بصفة دائمة .

٣- تحديد درجة جودة القروض مقاسة بالمؤشرات الرئيسة (جيدة – دون المستوى – رديئة) ومن ثم منح عناية خاصة لكل عملية حسب تصنيفها .

احدى عشر : توجيهات عامة :

على البنوك الالتزام التام بالاتى :-

عدم تقديم اى تمويل جديد او تنفيذ تمويل مصدق لاى شخص او اى جهة الا بعد التاكد من الاتى :

أ/ ان موارد البنك المتاحة للتمويل تغطى حجم التمويل المطلوب .

ب/ان حساب البنك الجارى طرف بنك السودان دائنا حتى بعد منح التمويل المطلوب.

ج/تحديد مبلغ التمويل المطلوب والغرض منه فى ضوء الاحتياجات الفعلية للعميل واجراء المتابعة الدقيقة للتاكد من استغلال التمويل فى الاوجةالممنوح من اجلها .

د/ تحديد فترة التمويل علىاساس التوجيهات الصادرة من بنك السودان حسب طبيعة ونوعية النشاط المراد تمويلة .

هـ/عدم السماح للعملاء بتجاوز الفترة المحددة لسداد او تصفية التمويل ومراعاة تطبيق الاجراءات الواردة بالمنشورات المنظمة لسداد الديون المتعثرة .

و/مراعاة عدم تركيز التمويل فى يد قلة من العملاء او مقابل نوعية معينة من الضمانات او لصالح نشاط اقتصادى معين الا فيما نصت علية توجيهات بنك السودان فى هذا الشان .

ز/ بالنسبة لكافة الضمانات علىالمصارف مراعاة ان لايزيد حجم التمويل فى اى لحظة عن ٧٥٪ من قيمة الضمان (عدا الودائع المحجوز عليها فعليا كضمان) وفى حالة انخفاض قيمة الضمان نتيجة لانخفاض الاسعار او غيرها من الاسباب على المصرف مطالبة العميل بتوفير ضمانات اضافية على انه وفى حالة ارتفاع الاسعار لاى سبب من الاسباب يجب الا يتم الافراج عن اى جزء من السلع المرهونة لصالح البنك اوالمخزنة طرفه او زيادة حجم التمويل نتيجة لذلك .

ح/على المصارف عدم قبول الشيكات الآجلة كضمان اساسى لاى تسهيل ويمكن قبول هذه الشيكات فقط فىحالة التمويل الذى يكون فى حدود مليون دينار فأقل .

ط/على البنوك مراعاة عدم اضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية والاجنبية المقدمة

من عملائها لحسابات العملاء حتى وان كانت مسحوبة على احد فروع البنك الا بعد تحصيلها فعلا ، ويمكن ان تستثنى من هذا الاجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية .

ي/على البنوك التى تعمل وفقا للنظام الاسلامى الالتزام بالضوابط الشرعية فى كل المعاملات .

ك/ على المصارف تأسيس وحدات هندسية تعمل على تقييم الاراضى والعقارات ومتابعة ذلك مع الجهات المختصة والتاكد من التقييم فى حالة ان تم التقييم بواسطة جهات اخرى على ان تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كل ما يتعلق بتقييم ورهن العقارات .

ل/تسرى اسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته على التمويل المباشر وغير المباشر .

على المصارف مراعاة الاهداف الواردة فى سياسات بنك السودان والالتزام بقانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م والتعديلات الملحقة ، وبالتوجيهات والقرارات الصادرة من بنك السودان والمضمنة فى منشور سياسات بنك السودان أو أى منشورات اخرى صدرت او ستصدر مستقبلا فيما يختص بتنظيم وضبط التمويل المصرفى.

ع/ بنك السودان المركزى
عبدالرحمن المهدى زكريا محاسن عبدالحفيظ حمد
ادارة الرقابة الوقائية
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩/ رمضان/١٤٢٧هـ

الموافق ١/١٠/٢٠٠٦م النمرة : ب س /اع رم /٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / تقييم واعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفى

إلحاقا الى المنشور ٢٠٠٢/٦ والخاص بتقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لاغراض منح التمويل المصرفى ، فقد تقرر تضمين إدارة الشئون الهندسية بوزارة التخطيط العمرانى بالولايات للقيام بمهمة تقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات بالاضافة للجهات المذكورة فى المنشور.

وشكرا ،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الادارةالعامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بصورة الى فروع بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩/ ذى الحجة / ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٨ / ١/ ٢٠٠٧م النمرة: ب س م : إ ع ت ت ج م/٢٣/

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم(١ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الشركات الاجنبية العاملة فى السودان والشركات السودانية التي يساهم فيها أجانب

عملاً بما جاء فى سياسات بنك السودان المركزى للعام ٢٠٠٧م فيما يختص بتمويل الشركات والشراكات واسماء العمل الاجنبية والتى يساهم فيها اجانب فقد تقرر الاتى:

أولا: الغاء المنشور رقم (٢٠٠٥/٣) الصادر فى ٨ مارس ٢٠٠٥م و الخاص بالموضوع أعلاه .

ثانياً: سلطة منح التمويل للشركات الأجنبية العاملة فى السودان بصرف النظر عن مساهمة الشريك الأجنبي فيها تترك للمصارف ، شريطة الالتزام التام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته ،مع إجراء الدراسات والتحليل المالى للمشاريع والانشطة المراد تمويلها مع الحصول على الضمانات الكافية ومتطلبات المنشورات الأخرى ذات العلاقة.

(أ) بالإضافة للمتطلبات اعلاه على البنوك مراعاة وتنفيذ الاتى :

١-استيفاء الشهادات والتصاريح للاستثمار من الجهات المختلفة لممارسة العمل بالبلاد.

٢-التاكد من أن مساهمة الطرف الأجنبى فى رأس مال الشركة (كلياً) او (جزئياً) قد تم سداده وتسجيله لدى بنك السودان واستخراج شهادة بذلك.

٣-التاكد من أن المشروع المراد تمويله يقع ضمن مجالات عمل الشركة حسب عقد ولائحة التأسيس.

٤-يمنح التمويل لرأس المال التشغيلى فقط.

٥-يحظر منح التمويل لأغراض التجارة المحلية وشراء الأراضى والعقارات والمتاجره

فى الأسهم والصكوك.

(ب) الموقف المالى للشركة :

١- تقديم أخر ثلاث ميزانيات مراجعة ومعتمدة من الضرائب لتقييم الموقف المالى للشركة التى تتقدم بطلب التمويل.

٢-أن يغطى رأس المال المدفوع الاصول الثابتة ومصروفات التأسيس.

٣-التأكد من الربحية وكفاية الارباح المحققة خلال الاعوام الثلاثة السابقة لطلب التمويل.

٤- حصر كل الالتزامات المستحقة على الشركة لصالح الجهاز المصرفى على أن لاتتعدى هذه الالتزامات عشرة أضعاف رأس مال الشركة المدفوع.

٥- أن لاتقل نسبة الاصول المتداوله إلى الخصوم المتداولة عن ١:٢.

٦- تحليل التدفقات النقدية للشركة ومتابعتها باعتبارها المصدر الاساسى للسداد.

(ج) التأمين والضمانات :

. ضمانات خارجية من بنوك درجة أولى.

. ودائع استثمارية بالمحلى أو الاجنبى.

.التخزين المباشر للسلع الممولة أو أى سلع مضمونة التسويق.

.ضمانات عقارية غير العقارات التى تقوم عليها الشركة.

. أى ضمانات كافية يراها البنك.

ثالثاً: بالنسبة للشركات الاجنبية حديثة التكوين وفروع الشركات الاجنبية العاملة فى مجال المقاولات لايسمح بتمويلها إلا بعد إكمالها عام على أن تقوم البنوك التجارية بالتصديق على طلباتها دون الرجوع لبنك السودان وفق متطلبات الفقرة (أ) (ب) (ج) أعلاه.

ولكم وافر الشكر ،،،،،،،،،،،،،،،،

ع/بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٢ ربيع اول ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ ابريل ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (١٠/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع / التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بالاشارة الى الموضوع اعلاه فقد تقرر ان يقتصر قبول الضمانات الحكومية التي يمتد اجل استحقاقها لعامين او اقل فقط من تاريخ اصدارها كضمان لمنح التمويل من قبل المصارف حسب الضوابط التالية:

- لا تقبل الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.
- ان يكون التمويل المقدم بضمان الحكومة ضمن السقف الكلي للتمويل متوسط الاجل والمحدد بنسبة ٥٠٪ من الودائع الاستثمارية.

على المصارف الالتزام بهذا التوجيه كأحد ضوابط واسس منح التمويل.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبدالحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (١٣/ ٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع / تمويل الموسم الزراعي

تمشيا مع سياسات الدولة لتنفيذ اهدافها المتمثلة في السعي لتطوير وتحديث القطاع الزراعي وتنفيذا للسياسة المقترحة للموسم الزراعي للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ واسس التوزيع العادلة للدعم المعدة بواسطة وزارة المالية الاتحادية، على المصارف اعطاء الاولوية في التمويل للمشاريع الزراعية المطرية الآلية مع إعطاء الأسبقية القصوى لمحاصيل الصادر (زهرة الشمس والقطن المطري).

وشكرا.

ع/ بنك السودان المركزي

زمزم محمد بلة نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤٢٨هـ

الـموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٦ /٢٠٠٧م)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : رهن الأراضي والعقارات الحكومية ضمانا للتمويل المصرفي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وفى إطار الجهود الرامية الى تقوية الأسس والضوابط التي تنظم عملية التمويل المصرفي وحفاظا على موارد المصارف التي قد تتعرض كثيرا للخسائر بسبب عدم اخذ الضمانات الكافية وعدم تقييمها تقييما صحيحا او عدم توثيقها بصورة تمكن المصرف من تسييلها عند الضرورة، ونسبة للصعوبات التى تواجه الكثير من المصارف عند إقدامها لبيع الاراضى والعقارات المملوكة للدولة والمرهونه لصالحها في حالة الفشل في السداد، فقد تقرر الآتي : -

١. عدم قبول الاراضى والعقارات الحكومية بمختلف أشكالها ضمانا للتمويل المصرفي.
٢. يشترط عند منح التمويل المصرفي للجهات الحكومية الحصول على ضمانات كافيه وسهلة التسييل و التى تضمن للمصرف استرداد حقوقه كاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق:٢٠/١٠/ ٢٠٠٧م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (١٨ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجهات التمويل الأصغر للمصارف

بالإشارة للإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتقليل حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتنمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان، وتنفيذا للسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام ٢٠٠٧ م والتي ألزمت المصارف بتخصيص ١٢٪ من محافظ التمويل كحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن اجل تفعيل إستغلال هذه النسبة فقد تقرر أن تعمل المصارف على إنشاء إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاساتها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر وفقا للخيارات التالية :

الخيار الأول : العمل عبر الإدارات والفروع القائمة :

تقوم إدارة أو وحدة التمويل الأصغر بإعداد وتقديم برنامج للتمويل الأصغر وفق النسبة المخصصة لتستهدف الوصول إلى عدد محدد من العملاء خلال فترة محددة ويتم التنفيذ وفقا للآتي :

١. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بإنشاء نافذة أو تحديد موظفين بالفروع كضباط ائتمان مدربين في تنفيذ عمليات التمويل الأصغر.
٢. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بحساب متوسط تكلفة التمويل ليحدد بموجبه مؤشر هامش الربح ومن ثم تقديمه لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للمصادقة عليه.
٣. أن تقوم الإدارة أو الوحدة باستخدام أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتحويلات.
٤. أن يتم توجيه ٧٠٪ من الموارد المخصصة للتمويل الريفي و٣٠٪ منها لتمويل النساء على أقل تقدير.

الخيار الثاني : العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة :

في هذه الحالة يجب أن تتبع الإدارة أو الوحدة التي أنشاها المصرف مباشرة إلى

المدير العام ويوافق عليها مجلس الإدارة وبنك السودان المركزي وان تعمل وفقاً للآتي:

١. أن تخصص لها موارد مالية وبشرية مستقلة عن بقية موارد المصرف الأخرى.
٢. أن تطلع بكافة شئون التمويل الأصغر بالمصرف لتشمل إعداد السياسات والإشراف، تحديد الفروع التي يمكن أن يتم تحويلها للتمويل الأصغر، والإعداد لفتح فروع جديدة.
٣. أن تقوم فروع التمويل الأصغر بالمصرف على أسس هيكلية مختلفة تراعى فيها طبيعة العملاء المستهدفين وتقليل تكلفة التمويل.
٤. أن يقدم الفرع الخدمات المصرفية على أسس مبتكرة ما أمكن وأن يستحدث منتجات جديدة (مثلا الصيرفة المتنقلة) وصولا لأكبر عدد من العملاء المستهدفين ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليلاً للمخاطر.
٥. أن يكون هنالك نظام مالي يتوافق مع متطلبات العمل بالتمويل الأصغر.
٦. أن يكون هنالك نظام معلومات يتوافق مع متطلبات وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.

ضوابط وموجهات أخرى :

١. ضوابط التعامل مع منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية (Community Based Organizations): يجوز للمصارف العمل مع المنظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية وفقًا للآتي :
   i. يجب أن يتم تحديد سياسة ومعايير واضحة لاختيار منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر للعمل معها.
   ii. يجب إفادة وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بطبيعة المنتجات والمعايير التي وضعت لذلك.
٢. التمويل عبر المجموعات : يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات وفقاً للآتي :
   i. استخدام سياسات خاصة لتمويل المجموعات مع مراعاة إبداء المرونة حسب الطبيعة المحلية للمجموعة.
   ii. يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد عن المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة.
   iii. يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقا لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في حفز الإدخار و متابعة السداد.

iv. يجب أن يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف.
v. يجب ألا تتجاوز فترات التمويل ٦٠ شهراً للتمويل طويل الأجل و٢٤ شهرًا للتمويل متوسط الأجل و١٨ شهرًا للتمويل قصير الأجل.

٣. في حالة تمويل الأفراد ، على المصارف مراعاة الآتي :
i. إتباع نظام واضح للتقييم الائتماني لاختيار العملاء الجيدين معتمدا على شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من التمويل أو العمل.
ii. تحديد سقف للتمويل بما يتوافق مع طبيعة المشروعات الصغيرة بالمنطقة.
iii. أن يكون السداد مرناً ومرتبطاً بالتدفق النقدي للعميل وليس بالمشروع الممول فقط.
iv. أن لا تتجاوز التزامات العميل في الجهاز المصرفي (Overall lending) الحد الأعلى المسموح به للتمويل الأصغر.
v. تطبيق مختلف أنواع الضمانات التقليدية والبديلة غير التقليدية والتي سيعلن عنها فى السياسة التمويلية القادمة.

٤. على المصارف إرسال البيانات الدورية المطلوبة ببرنامج الرواجع الإلكترونية للتمويل الأصغربالإضافة إلى بيانات موقف التنفيذ أو أي بيانات أخرى متى ما طلب ذلك.

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- مرفق تعريفات وتوضيحات خاصة بالمنشور

أولا : التعريفات :

وحدة التمويل الأصغر – بنك السودان المركزي : وحدة تتبع لقطاع المؤسسات المالية والنظم ببنك السودان المركزي ويهدف من انشاءها الآتي :

١. القيام بالدور الرقابي والاشرافي الذي يعمل على تشجيع وتطوير صناعة التمويل الاصغر بالسودان.
٢. تصميم وتنفيذ برامج للبناء المؤسسي ورفع القدرات للمصارف والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر.
٣. تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات العاملة في قطاع التمويل الأصغر بالسودان.
٤. الترويج لصناعة التمويل الأصغر من خلال تقديم الحوافز التشجيعية والتي تشمل التنسيق مع الوزارات والادارات الحكومية المختلفة والمنظمات و الهيئات الشعبية .... الخ ، والعمل على تصميم وطرح نماذج تطبيقية لتسويق وترقية صناعة التمويل الأصغر علي الصعيد القومي.

مؤسسة التمويل الأصغر(MFI) : أي مؤسسة مالية مرخص لها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ وتقوم بتقديم أي نوع من خدمات التمويل الأصغر عدا الودائع بأشكالها المتعددة .

مصرف التمويل الأصغر: أي مصرف مرخص له بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ ويقوم بتقديم كل أو بعض خدمات التمويل الأصغر وفق اللوائح الصادرة من البنك لهذا الغرض.

التحول للتمويل الأصغر (Transformation to the Microfinance) : ويقصد به التحول المؤسسي لغرض الدخول بشكل مؤسسي لخدمة عملاء التمويل الأصغر ويعرف التحول في المصارف التجارية النزول إلى أدنى السوق (downscaling) وذلك لإضافة أسواق جديدة تعد جيوبا تسويقية لخدمة عملاء جدد ، استقطاب رؤوس أموال، تقليل المخاطر بتنويع الأسواق والخدمات المالية المقدمة. يمكن للتحول أن يكون تدريجيا أو تحولا كاملا ويكون التحول التدريجي تجريبيا في شكل برنامج نموذجي لقياس التجربة وجزئيا إذا بدأ المصرف في عمل نوافذ/فروع خاصة بالتمويل الأصغر أو أسس مؤسسة / شركة منفصلة للتمويل الأصغر وكلياً إذا تحول المصرف إلى مؤسسة

للتمويل الأصغر.

إدارة / وحدة التمويل الأصغر:

يمكن للمصارف انشاء إدارة أو وحدة للتمويل الأصغر تتبع للإدارة العليا بالمصرف حسب السياسة الهيكلية للمصرف وتزويدها بقوى عاملة لها مهارات مناسبة ومدربة في مجال التمويل الأصغر لتكون مسئولة عن :

١. وضع الخطط والميزانيات والبرامج الخاصة بالتمويل الأصغر بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العليا للمصرف ، إدارة الاستثمار والتمويل والفروع العاملة بالتمويل الأصغر.
٢. التنسيق مع وحدة التمويل الأصغر للاشراف ومتابعة عمليات التمويل الاصغر وبحث طرق تحسين الاداء وادارة المخاطر بالتمويل الأصغر.
٣. صياغة السياسات المتعلقة بالتمويل الأصغر ، تطوير المنتجات ، استخراج وتجميع البيانات ، مراقبة المخاطر الكلية وتقييم عمليات التمويل الأصغر.
٤. العمل على حشد الموارد المطلوبة للتدريب والتمويل والاشراف والمتابعة لتعزيز دور الاستثمار في التمويل الأصغر لدى المصارف التجارية.
٥. الانتشار الجغرافي بالمناطق الحضرية والريفية على السواء عبر العمل على تشبيك فروعها بالمنظمات العاملة بهذه المناطق (الولايات) وذلك لضرورة الدور الاجتماعي جنبا الى جنب مع الدور المالي للتمويل الأصغر وحشد جهود المجتمعات المحلية لصالح التمويل الأصغر.
٦. تنظيم برامج نوعية في التسويق والترويج لمنتجات التمويل الأصغر عبر موظفيها المدربين والمحفزين لذلك وذلك لما يتطلبه التمويل الأصغر من جهد في ذلك.

المشروع الصغير (Small Enterprise) : كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجيا أو خدمياً أو تجارياً لا يزيد العائد من مبيعاتها السنوية عن ٥٠،٠٠٠ جنيه سوداني ولا يتجاوز العاملين فيها ٥٠ عاملاً .

عميل التمويل الأصغر (Microfinance Client) : هو الشخص النشط اقتصادياَ و له دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو له أصول منتجة لا تزيد قيمتها على عشرة ألف جنيه ولا يستفيد من مصادر التمويل الرسمية .

خدمات التمويل الأصغر (Microfinance Services) : تشمل الخدمات المالية بمختلف أنواعها كالقروض ، الادخار، التأمين ، التحويلات وأي خدمات أخرى مرتبطة

بها تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر لعملائها الذين يفتقرون لخدمات المؤسسات المالية الرسمية .

حساب تكلفة / أرباح التمويل الأصغر: حساب متوسط للتكلفة وهامش أرباح يتم حسابه بنظام الكلفة المضافة (cost plus) ويراعى في حسابه نسب حساب التكاليف مثل نسبة أهلاك الأصول، المرتبات والأجور ، حوافز العاملين ، تكلفة إدارة العمليات من تسويق ومتابعة وخلافه ، التضخم ومخصص الديون...الخ كمؤشر مختلف عن التمويل العادي لما يختص به من تكلفة عالية مع مراعاة وضع أسس للضبط الداخلي وتحسين الأداء لخفض التكلفة على أن يتم تقديمها لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي لإجازتها والعمل بها كمؤشر لتحديد أرباح خدمات التمويل الأصغر المقدمة من المصرف.

التمويل الأصغر(Microfinance) : أي تمويل نقدي ، عيني أو خدمي لا يتجاوز عشرة ألف جنيه يمنح لفرد أو مجموعة أفراد متضامنين لمساعدتهم في الإنتاج أو تقديم خدمات يتأتى دخلهم من عائد بيعها .

الشخص الفقير (Poor Person): هو الذي يقل دخله السنوي عن الحد الخاضع للضريبة والمبين في قانون ضريبة الدخل الشخصي .

ضمان جماعي (Group Guarantee) : التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسئوليتهم بالتضامن والانفراد في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض .

الضمانات البديلة غير التقليدية : ويقصد بها الضمانات غير المتعارف عليها في المصارف قبلا لتسهيل تعامل الفقراء الناشطين اقتصاديا والتي سيتم اعتمادها بعد طرح الدراسة الخاصة بها لاحقا واستصدار نتائجها في منشور آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٨ م

منشورات الاداره العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٧/٢٠)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط منح التمويل المصرفي

نشير الى المنشور رقم (٢٠٠٦/٣) الصادر في ٢٠٠٦/٤/٦ و الخاص باسس وضوابط منح التمويل المصرفي وادارته والى المنشورات رقم ٢٠٠٤/١ و ٢٠٠٤/٤ و ٢٠٠٥/٢ و ٢٠٠٧/١ المتعلقة بالتمويل المصرفي ، ومن خلال المتابعة و تقييم التزام المصارف بالموجهات الوارده في هذه المنشورات تبين لنا ان المصارف لا تهتم كثيرا عند منح التمويل بتقييم مقدرة العميل الائتمانية ولا دراسة جدوى المشروع المراد تمويله ، وانما تركز بصوره أساسيه على الضمانات المقدمة من العميل نظير منح التمويل وذلك بالرغم من الصعوبات القانونية والاجرائيه في تسييل الضمانات ، وقد نتج عن هذا تنامى ظاهرة تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصارف مما فاقم من حجم الديون المتعثرة في القطاع المصرفي . ولمعالجة هذا الوضع نوجه المصارف بإعطاء الاولويه لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل ودراسة جدوى المشروع المراد تمويله عند اتخاذ قرار منح التمويل مع ضرورة تكثيف تدريب الموظفين المختصين بهذه المهام في مجالات التدريب ذات الصلة بها ، هذا بجانب اخذ الضمانات القويه والقابله للتسييل وفقا للضوابط الواردة في هذا الخصوص .

اولا : الحصول على المعلومات و البيانات الاساسيه عن العميل

يجب الحصول على البيانات الاساسيه الاتيه عن العميل ونشاطه :

١. الاسم الرباعي بالنسبة للشخصيات الطبيعية وحسب ما هو موضح في شهادة السجل التجاري للجهات الاعتبارية ، واسم العمل بالنسبة للشراكات والأعمال الخاصة .
٢. نوع ورقم مستند إثبات الشخصية .

ج. شهادة التسجيل او الترخيص والنظام الأساسي للجهات الاعتبارية .
د . مكان الاقامه او المقر بالنسبه للشخصيات الاعتبارية والعنوان بالكامل .
هـ .نوع النشاط/ النشاطات التى يمارسها العميل ويمتلكها بنسبة ١٠٠٪ .
و. اسماء الشركات واسماء العمل التى له فيها مصلحه وافره .
ز. اسماء الشركات واسماء العمل المترابطة معه بالقرابة حتى الدرجة الثانيه (الزوجه والأبناء والوالدان والاخوان والأعمام والأخوال ....) .

ثانيا : موجهات دراسة المقدره الائتمانيه للعميل

المستندات والبيانات لتقييم الجدارة الائتمانيه للعميل يتم الحصول على المستندات والبيانات اللازمه لذلك وهى :

أ. آخر ثلاث ميزانيات مراجعه ، او ميزانية افتتاحية بالنسبه للشخصيات الاعتبارية حديثة التكوين ، شريطة ان تكون مراجعه و معتمدة من قبل الضرائب .
ب. قائمة الدخل .
ج. قائمة التدفقات النقديه .
د. دراسة جدوى العمليه المراد تمويلها تشتمل على كل مكونات دراسات الجدوى وعلى وجه الخصوص قائمة التدفقات النقديه للمشروع .
هـ. عقود الصادر في حالة تمويل قطاع الصادر .
و. استمارتى اقرار العملاء (أ) و (ب) بالتزاماتهم تجاه المصارف الاخرى .
ز.شهادة سداد وتسجيل مساهمة الشريك الأجنبي في رأسمال الشركه (في حالة الشركات التى بها مساهمات اجنبيه) .
ح. أفاده عن المصارف الأخرى التى يحتفظ العميل بحسابات معها (جاريه، ادخاريه ، استثماريه) وشهادة من المصارف المعنيه بحركة تلك الحسابات .

موجهات التقييم

أ. تحليل الميزانيات لتحديد الموقف المالي والوقوف على التزاماته الكلية .
ب. تحليل حركة حسابات العميل مع البنك والبنوك الأخرى .
ج. تقييم تعامله السابق مع البنك ومدى التزامه بسداد الالتزامات في مواعيدها .
د . تقييم حجم تعامله القائم مع الجهاز المصرفي مع مقدرته المالية من خلال تحليل الميزانيات .
هـ. الحصول على تقرير عن تعامل العميل مع المصارف الأخرى التى يتعامل معها او له سابق تعامل معها .

مؤشرات السلامة المالية

يجب على المصـرف ان تكون لديه معلومات وسـجل دقيـق عن موقـف العميـل المالي والتطورات التى تجد على انشطته ونوعيتها لتحديد الجدارة والسقف التمويلي الذي يمكن ان يخاطر به البنك مع عميله ، ويـجب على المصرف تحليل الميزانيه وذلك بالتركيز على مؤشرات السلامه الماليه التاليه:

أ- راس المال والاحتياطيات : يجب ان يتناسب الحجم مع النشاط الذي يمارسـه العـميل وحجم المخاطر التى يدخل فيها خاصة مع المصرف الذى يتعامل معه، ويجب ان يغطى بالحد الأدنى الأصول الثابته ويساهم بالقدر المعقول في راس المال التشغيلى .

ب- نسبة التداول : يجب ان تستوفى الحد الأدنى المطلوب (٢ :١) ، ومتابعة هذه النسبه تكشف مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته .

ج- اجمالى الالتزامات / راس المال : وتشمل كـافة الديون والالتزامات علـى العمـيل ويجب ألا تتجاوز الحـد المعـقول وهو ٥ اضـعاف راس المال والاحـتياطيات ، وارتفاع هذه النسبه يعنى تراكم الديون بصوره غير عاديه .

د- المبيعات / الإيرادات : وهى تعكس حجم نشاط العميل وحصته في السوق بل وقدرته في الاستمرار والمنافسه ، وتطور هذه النسبه يؤثر سلبا او ايجابا على قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته ومصادر السداد .

هـ- الارباح / راس المال : وهى تعكس نتائج اداء العميل وكفاءة الأصول وظهور اية خسائر يعتبر مؤشر سالب يتوجب التحوط له مصرفيا .

(٤) مؤشرات المقدره الائتمانيه

أ- الوفاء بالالتزامات المستحقه : تشمل كافة المستحقات للغير سواء كانت في صورة ديون او التزامات زكويه وضريبية و غيرها .

ب- جدوى العمليه من الناحيه الاقتصادية والربحيه : ان تكون العمليه المراد تمويلها مربحه للبنك وللعميل ، وذات جدوى للاقتصاد القومي بالصورة التى تتماشى مع السياسات التمويليه المصدره .

ج- الـتعامل السـابق : يفضل تمويل العملاء الذين لهـم سابق تعامل جيد مع المـصرف وسجل نظيف ، وبالنسـبه للعملاء الجدد يجب الاستوثاق وتطبـيق معايير اعرف عميلك (know your client) .

د- الظروف المحيطه بالنـشاط : يجب على المصرف تقويم البيـئه المحيطة

بالـــبنك والعمـيل ودراسـة السوق وتطوراته السالبة والموجـــبة واخذ الحيطه والحذر من خلال الدراسات والمؤشرات التى يمكن الاعتماد عليها .

هـ- نتائج النشاط في الأعوام السابقه : تعطى اولوية منح التمويل للعمـــيل الذى حققت نتائج نشاطه لاخر ثلاث سنوات ارباح معقوله مقارنة بحجم نشاطه ومقدار العائد على راس المال .

و- سلامة السجل التاريخي : يرتفع تقييم الجدارة الائتمانيه للعميل كلما كان سجله التاريخي خاليا من الحظر المصرفي ، التعثر ، الجرائم الجنائية، خيانة الامانه ، الإفلاس او التوقف عن الدفع ، أهلاك دين خاص به ، سـداد مديونيات تخصه عن طريق بيع المرهونات ....الخ .

(٥) مصادر السداد

تعتبر مصادر السداد من اهم عناصر تقييم الجداره الائتمانيه ، وتحدد عـــــن طريق التدفقات النقديه المتأتية من نشاط العميل ، والايرادات الأخرى المضمونه التى لا يتطرق اليها الشك او الاحتماليه .

(٦) تحليل المخاطر المحتمله

تشمل كافة المخاطر المتوقع التعرض لها جراء الدخول في العمليه من مخاطر ائتمانيه او مخاطر سوق او مخاطر قانونيه ..الخ ، وينـــبغى ان تحدد وفقا للموجهات الوارده فى المنشور رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ، او استخدام اى معايير أخرى موضوعية تخدم نفس الغرض .

ثالثا: المتابعة المستمرة

١ / المتابعة

أ- بعد منح التمويل ينبغى متابعة نشاط العميل ورصد نـقاط الضعف والقصـور في تعامله مع المصرف و تنفـيذ التزاماته من واقع سـير حسابه وتوريداته وذلك بهدف التنبيه وتصحيح المسار وتقديم المشـورة تفاديا للفشل، ووضع التحوطات اللازمه في حالة ظهور بوادر قد تكون لها آثار سالبه على مقدرة العميل على السداد .

ب - تحديد موظف لمتابعة أداء عمليات التمويل الكبيرة (حسب تقدير البنك) خاصة التمويل بصيغتى المشاركة والمضاربه ، على ان يرفع تقارير للإدارة التنفيذية للمصرف عن سير الاداء بصوره مستمره .

٢ / التنسيق بين المصارف

ينبغى على المصارف التنسيق فيما بينها بخصوص توفير البيانات الصحيحه والدقيقه عن العملاء ، وألاتتذرع بدواعى السريه المصرفيه لتقديم معلومات او بيانات ناقصه او غير صحيحه ، لكن عليها في سبيل تحقيق هذا التعاون الذى يخدم مصلحتها جميعا ان توفق بين متطلبات السريه المصرفية والشفافيه والافصاح .

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ديسمبر ٢٠٠٧م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت /٢٨/٢٣

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (٢٠٠٧/٢٤)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل مجالس إدارات المصارف

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، والى منشوري بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٤/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣م الخاص بتركيز التمويل ورقم (٢٠٠٤/٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥م الخاص بتمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف ، وحسب سياسات بنك السودان المركزي الرامية الى إلزام المصارف بمعايير الشفافية ومبادئ الضبط المؤسسي فقد تقرر العمل بالضوابط التالية عند تمويل أعضاء مجالس الإدارات :

١- تطبيق كل ضوابط منح التمويل المصرفي المقدم للعملاء على رئيس وأعضاء مجالس الإدارات دون إستثناء .

٢- أن لا يزيد التمويل الممنوح لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الواحد عن ٣٠٪ من رأس المال والإحتياطيات (١٥٪ اموبل مباشر و١٥٪ تمويل غير مباشر) على أن لا يتجاوز التمويل الممنوح للأعضاء مجتمعين ١٠٠٪ من رأس المال والإحتياطيات. وفي حالة عدم وجود تمويل مباشر للعضو يجوز إستغلال النسبة كاملة في التمويل غير المباشر .

ع/ بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : غرة ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣٠أكتوبر ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تمويل أعضاء مجالس الإدارات

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، فقد تقرر الآتي :

١- أن يتم سداد العمليات المستحقة على أعضاء مجالس الإدارات والشركات المملوكة لهم فوراً.

٢- العمليات التمويلية القائمة والتي تتجاوز مبالغها نسبة التركيز المسموح بها وفقاً للمنشور رقم (٢٠٠٧/٢٤) يتم التدرج في النزول بها الى حدود نسبة التركيز الحالية (٣٠٪) شريطة أن يتم ذلك في أو قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١م

وشكراً ،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
زمزم محمد بلة الحرم أحمد محمد مختار
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦/يناير ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٨/١)

معنون لكافـــة المصارف

الموضوع / سياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات

مقدمة :

في إطار سياسات البنك المركزي الرامية إلي تحقيق السلامة المالية للمصارف وحماية أصولها و مواردها ،وحرصاً منه علي محاصرة ظاهرة التعثر و ضمان تكوين مخصصات كافية لدرء مخاطر هذه الظاهرة فقد تقرر إصدار الأسـس و المعايير التالية حول التمويل المتعثر ، و على المصارف ضبط أنظمتها الرقابية والإشرافية وتكييف أنظمتها المعلوماتية الخاصة بالعملاء والتمويل على النحو المقرر في هذا المنشور.

أولا:

(١) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣م.

(٢) إلغاء المنشور رقم (٩٩/٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥م.

(٣) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠٧/٣) الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٧م.

(٤) إلغاء المنشور (٢٠٠٧/٢١) الصادر في ٧نوفمبر ٢٠٠٧م

(٥) تعديل الفقرتين « ثالثا» و «سادسا» من منشور كفاية رأس المال رقم (٢٠٠٢/٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠م ،وفقا لما جاء بخصوصهما في هذا المنشور .

ثانياً : تعريف التمويل المتعثر واحتساب نسبته :

١- تعريف التمويل المتعثر:

يعرف التمويل المتعثر علي النحو التالي : -

(١) يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً ، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط.

(٢) يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى على تاريخ استحقاقه

(تصفيته) فترة ثلاثة اشهر.

(٥) يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر .

(د) تعتبر الالتزامات العرضية (خطابات الاعتماد و خطابات الضمان و ما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر علي تاريخ خصم قيمتها من حساب المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد ، و علي تاريخ مصادرتها أو تسييلها في حالة خطابات الضمان ،علي أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة الاعتمادات و مصادرتها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل «أخري».

(هـ) يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلا بعد حلول تاريخ التصفية .

(و) لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة التصفية العينية للعملية سواء إن تم بيع العين أم لم يتم بيعه.

٢- احتساب نسبة التعثر:

يتم احتساب نسبة التعثر في الجهاز المصرفي شهريا وفقا للمعادلة التالية:-

أ- يتكون بسط النسبة من التمويل المتعثر حسب التعريف الوارد في الفقرة ثانيا من هذا المنشور، أي يساوي التمويل المتعثر في ثانياً:

(أ)+(ب)+(ج)+(د)+(هـ) .

ب - يتكون مقام النسبة من التمويل المباشر و غير المباشر الذي تم خصمه من قبل المراسل في حالة خطابات الاعتماد و تمت مصادرتـــه / تسييله في حالة خطابات الضمان ، أي يساوي إجمالي التمويل المباشر(قائم و متعثر) +التمويل غير المباشر الذي تم إدخاله في الميزانية كما هو موضح في ثانياً (د) ، ويتضمن ذلك الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة (شهامة و شمم و شهاب) .

ثالثا» : تصنيف التمويل وتكوين المخصصات :

يتم تصنيف التمويل و تكوين المخصصات وفقا للضوابط التالية :-

١- يتم احتساب نسب المخصصات علي التمويل وفقا للجدول التالي وحسب التعريف الوارد في الملحق رقم (١) المرفق مع هذا المنشور :-

تصنيف التمويل	التمويل الخاضع للمخصص	نسبة المخصص
التمويل العادي "غير المصنف"	يعني التمويل القائم الذي لم يحن اجل استحقاقه بعد	١ ٪
تمويل يشوبه الضعف	التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد – و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات الواردة في البند ثانياً (أ) في الملحق (١) المرفق- أو استحق السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢
تمويل دون المستوي العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٣ أشهر و تقل عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢٠
تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر و تقل عن ١٢ شهرا من تاريخ الاستحقاق	٪٥٠
تمويل رديء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام و أكثر	٪١٠٠

٢- يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية و نسبة من قيمة الضمانات كما مفصل أدناه:-

تصنيف التمويل	نسبة المخصص	الاستبعاد من قيمة الضمان
١) التمويل العادي "غير المصنف"	١٪	تستبعد الهوامش النقدية فقط .
٢) تمويل يشوبه الضعف	٢٪	× ١٠٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات ودائع استثمارية أو شهادات شهامة أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولي . × ٧٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٥٠ ٪من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك / سندات حكومية مقبولة . × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها). × ٣٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك). على أن تراعى سهولة التسييل . ×٣٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.

٣.) تمويل دون المستوي العادي	٢٠٪	× ٧٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات اسهم نشطة و مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك /سندات حكومية . × ٣٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ٢٥ ٪ من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك) ×٢٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٤) .التمويل المشكوك في تحصيله	٥٠٪	×٥٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية ، سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٢٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت صكوك / سندات حكومية مقبولة . ×٢٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ١٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك) ×١٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٥) .تمويل رديء	١٠٠٪	يغطي المخصص نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رصيد التمويل الرديء دون اعتبار للضمانات

رابعا: مؤشرات تصنيف الديون الهالكة (المعدومة) وإجراءاتها :-

أ/ يعتبر الدين هالكاً أو معدوماً وفقا للحالات الآتية :

(١) إذا مضى على تاريخ استحقاقه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) إذا تم تصفية الشركة / أسم العمل أو تم إشهار الإفلاس .

(٣) إذا توفي المدين دون تركة يمكن التنفيذ عليها .

(٤) هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

(٥) أي سمات أخري تستوجب إهلاك الدين وفقاً لتقدير إدارة البنك .

ب/ كيفية معاملة الديون الهالكة :-

١. علي المصارف عدم شطب/إهلاك أي دين إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط التالية:-

١/١ - توفر أي من أسباب التصنيف الواردة في (أ) أعلاه.

١/٢- أن تصدر موافقة من مجلس إدارة البنك المعني بشطب/ إهلاك الدين وفقا للحالات الواردة في (أ) أعلاه.

١/٣- تقديم بيانات وافية مع طلب الدين المراد شطبه/ إهلاكه للبنك المركزي لتمكنه من اتخاذ القرار ، وتشمل اسم العميل ، مبلغ الدين المراد شطبه ، ضماناته ، أسباب الإهلاك ، المجموعة الائتمانية للعميل المراد شطب / إهلاك دينه و الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المصرف لاستيفاء الدين.

٢- يتم شطب / إهلاك الدين أما خصما علي المخصص أو يجدول الشطب/ الإهلاك خصما علي الإرباح بعد أخذ موافقة البنك المركزي في كلا الحالتين .

٣- شطب / إهلاك الدين لا يعني سقوط حق المطالبة به ، و علي المصارف الالتزام بتبويبها (أي العمليات المشطوبة) ضمن الحسابات النظامية في بند خاص باسم الديون التى تم شطبها/ إهلاكها، و تحريك إجراءات استردادها، متي ما توفرت معلومات تفيد بإمكانية استردادها كليا أو جزئيا.

٤- علي المصارف إعـــداد راجعة سنوية ترسل إلى بنك السودان المركزي بأسماء العملاء الذين شطبت /أهلكت ديونهم مع توضيح جهـــود إدارة المصرف في متابعتها و استردادها متي ما أمكن ذلك حسب الراجعة المرفقة (راجعة رقم ١) .

خامسا : التعامل مع العميل المتعثر :

يتم التعامل مع العميل المتعثر وفقاً لما يلي :-

١- لا يسمح لأي بنك بتقديم تمويل للعميل المتعثر بصفته الشخصية أو تحت أي أسم عمل أو لأي جهة له فيها مصلحة وافرة أو لأي جهة من مجموعته الائتمانية ما لم يتم سداد المديونية المتعثرة أو يقوم العميل بتبرئة ذمته قانونياً.

٢- بالرغم مما جاء في (١) أعلاه يسمح للبنك الذي يدخل في تسوية مع عميله المتعثر بتقديم تمويل جديد للعميل، شريطة ألا يكون لديه التزام متعثر مع أي مصرف آخـــر ، وعلي أن تكون التسوية مستندة علي اعتبارات موضوعية تراعي مصلحة المصرف، وعلى المصرف إخطار البنك المركزي بتفاصيل التسوية والتمويل الجديد المقترح بناءً على التسوية .

٣- علي المصارف عدم تأجيل السداد أو الدخول في تسوية لسداد إي التزامات أو ديون متعثرة لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو شركة أو اسم عمل لأي منهم أو شركة لهم فيها مصلحة وافرة أو لأي شركة من مجموعتهم الائتمانية أو لشركات المصرف أو الشركات التي للمصرف فيها مصلحة وافرة دون أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي.

٤-علي المصارف الالتزام بتقديم راجعة شهرية للعملاء الذين دخل المصرف في تسويات معهم ، يوضح فيها أسم العميل ، الرصيد المتعثر ، الضمانات السابقة ، شكل التسوية المتفق عليها ، الضمانات الجديدة التي أُخذت بموجب التسوية وأي بيانات أخــرى حسب الراجعة المرفقـــة (راجعة رقم ٢).

سادساً : متابعة التمويل المتعثر :

سيتم متابعة التمويل المتعثر من قبل البنك المركزي شهريا وسيتم اتخاذ إجراءات ضد المصارف التي تفشل في النزول بالتعثر إلى المستوى الذي يحدده البنك المركزي وذلك على النحو التالي :-

أولاً : إجراءات المتابعة بواسطة بنك السودان:

١- في حالة أن تكون نسبة التعثر لإجمالي التمويل القائم ما بين ٦٪ حتى ١٠٪ سيتم توجيه مدير عام البنك للعمل على متابعة العمليات المتعثرة بنفسه وتقديم تقرير مفصل عن رؤية البنك في معالجة هذا التعثر .

٢-في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٠٪ حتى ١٥٪ دعوة الإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد /مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم .

٣- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٥٪ حتى ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لاجتماع مع السيد/نائب المحافظ

٤- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد/المحافظ .

ثانياً : توقيع العقوبات الإدارية :

في حالة عدم ظهور أي مؤشرات إيجابية نحو تخفيض نسبة التعثر بعد مرور شهر من تاريخ الاجتماع مع السيد المحافظ أو نائب المحافظ سيتم إجراء فحص وتصنيف شامل للعمليات المتعثرة لتحديد جوانب القصور الفنية والإدارية للعمليات المتعثرة ، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- ستحال أي مخالفات فنية وإدارية إلي لجان الجزاءات لتنظر فيها وفقاً للائحة الجزاءات الإدارية والمالية .
٢- سيوجه البنك بمحاسبة كل من يثبت ارتكابه أو مشاركته في تنفيذ عمليات مصرفية نجم عنها التعثر .
٣- سيتم حظر العميل المتعثر من التعامل مع الجهاز المصرفي بما في ذلك الاحتفاظ بالحسابات أو إدارتها .
٤- سيتم حظر العميل المتعثر من السفر للخارج.
٥- سيتم عزل عضو مجلس الإدارة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي في حالة وجود تمويل متعثر للعضو أو الشركات التابعة له أو تلك التي له فيها مصلحة وافرة .
٦- كما سيتم توقيع العقوبات الإدارية الآتية على المصرف:
أ- يحرم من الاستفادة من نافذة التمويل الاستثماري ببنك السودان .
ب – لا يسمح له بفتح فروع مصرفية جديدة .
ج- لا يسمح له بتأسيس شركات تابعة أو المساهمة في شركات ومؤسسات قائمة.
د- لا يسمح له بالصرف على امتلاك الأصول الثابتة المتمثلة في تشييد المباني وشراء العقارات والأراضي والعربات .
هـ - إخضاع عمليات التمويل بالمصرف من عشرة مليون جنية (١٠مليون جنيه) وأكثر إلي موافقة بنك السودان .
٧- لا يسمح للإدارة التنفيذية بالسفر خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/بنك السودان المركزي
نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

ملـــحق (١)
التعريفات لأغراض تكوين المخصصات
للمنشور رقم (١ /٢٠٠٨)

مذكرة تفسيرية للمنشور رقم (١ /٢٠٠٨)

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المنشور رقم (١ /٢٠٠٨) و الـخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات ، وتعتبر تعريفاته هي التعريفات المعتمده لأغراض المنشور المذكور .

أولا : تعريف التمويل العادي غير المصنف :- يعرف التمويل العادي غير المصنف بأنه التمويل المباشر الذي لم يستحق اجله بعد و لا يوجد ما يشير إلي احتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزامه عند حلول الأجل.

ثانيا : التمويل المصنف : يعرف التمويل المصنف بأنه التمويل المباشر الذي عجز العميل عن الوفاء به عند حلول أجله و يندرج تحت هذا التعريف التمويل غير المباشر من خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي فشل العميل في سدادها وتم خصم قيمتها من حساب المصرف من قبل المراسل ، وينقسم إلي أربع شرائح علي النحو المفصل أدناه :

أ - التمويل الذي يشوبه الضعف : هو التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد ، و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات التالية:

حدوث ركود اقتصادي للنشاط الممول.

١- ظهور مشاكل إدارية تهدد المشروع مثل اختلاف الشركاء

٢- عدم توفر معلومات حديثة عن الموقف المالي للعميل.

٣- انخفاض قيمة الضمان و عدم قدرة العميل علي تعزيـــز الضمان ، أو حان أجل السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر لجميع الصيغ، يتضمن ذلك خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي خصمت بواسطة المراسل و لم يف العميل بقيمتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .و علي المصارف متابعة هذه الشريحة لفترة ثلاثة اشهر أخري و إعادة تصنيفها حسب مقتضى الحال.

ب – التمويل دون المستوي العادي : هو التمويل الذي حان أجل الوفاء به /تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت التصفية لفترة ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر للتمويل الممنوح بصيغ التمويل المختلفة .

ج – تمويل مشكوك في تحصيله : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة ستة أشهر ولا تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

د – تمويل رديء : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

ثالثا : العميل المتعثر :

هو العميل الذي يتصف بأحد الصفات التالية :-

- تم شطب/ إهلاك دينه بعد أخذ موافقة البنك المركزي .
- العميل الذي فشل في سداد التزاماته لفترة تتجاوز ٣٠يوما للتمويل الممنوح بصيغة المرابحة و لفترة تتجاوز ٩٠يوما للتمويل الممنوح بالصيغ الأخرى بما في ذلك خطابات الضمان و الاعتمادات « حسب تعريف التمويل المتعثر الوارد في المنشور المرفق (رقم ٢٠٠٨/١) و الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات .
- الذي تم إجراء تسوية لتمويله المتعثر .

رابعاً : المجموعة الائتمانية للعميل :

تشمل المجموعة الائتمانية للعميل الآتي:-

- العميل بصفته الشخصية أو بصفته و ليا عن أولاده القصر.
- الوالدان و الزوجة و الأولاد و أسماء الشركات وأسماء العمل المترابطه معه بالقرابة من الدرجة الأولي (الزوجة والأبناء والوالدان)
- الشراكات التي يكون العميل أحد أطرافها
- المؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته

- شركات المساهمة التي يمتلك العميل فيها نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من أسهمها ويشارك في الإدارة .
- الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يمتلك العميل فيها ٥٠٪ من أسهمها أو اكثر وله تأثير على قراراتها
- أشخاص يكفلهم العميل أياً كان الشكل القانوني لهؤلاء الأشخاص .
- أي أطراف مدينة أخرى إذا ثبت للمصرف أن مخاطره نفس مخاطر العميل.

راجعة رقم (١)

الراجعة السنوية للعمليات التمويليه التي تم شطبها

الموقف كما في .....

البنك : .....

الاسم	المبلغ الذى تم شطبه	تاريخ الشطب	أسباب الشطب	المجموعة الائتمانية للعميـــــــل	أي بيانات أخرى

راجعة رقم (٢)

الراجعة الشهرية للعمليات التمويليه التي أجريت لها تسويه

الموقف كما في .....

البنك : .....

الاسم	الرصيد المتعثر	الضمانات السابقة	شكل التسوية المتفق عليها	الضمانات الجديدة	أي بيانات أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩/١ /٢٠٠٨م
الموافق : ١١/ محرم / ١٤٢٩هـ

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / التمويل الممنوح لموظفي مصرفكم والمصرفيين من البنوك الأخري

بموجب الموضوع أعلاه، تقرر تشكيل لجنة من بنك السودان المركزي وإتحاد المصارف السوداني بهدف معرفة ودراسة الإلتزامات القائمة علي العاملين بالجهاز المصرفي تجاه مصارفهم والمصارف الأخري لمعالجة بعض الإفرازات السالبة التي برزت من خلال هذه الممارسة. عليه يُرجى التكرم بتعبئة الجدولين المرفقين اللذين يوضحان الإلتزامات القائمة الناشئة من تمويل العاملين بالجهاز المصرفي وليس الإلتزامات الناشئة من سلفيات ممنوحة حسب شروط خدمة العاملين بالمصارف.

الجدول رقم (١) يخص تمويل العاملين بمصرفكم . أما الجدول رقم (٢) فيخص تمويل العاملين في مصارف أخري وتم تمويلهم من مصرفكم.

يُرجى التكرم بإعطاء هذه المعلومات عنايتكم الشخصية والتوجيه بتجميعها من فروعكم في الجدولين المرفقين ، ومدنا بها في أو قبل أسبوعين من تاريخه.

نكرر بأنّ السلفيات الممنوحة للعاملين بمصرفكم حسب شروط الخدمة غير معنية بهذا الأمر.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،،،

محمد علـي الشيـــخ
رئيس اللجنة ، مديـــــر عام
الإدارة العامة لـتنظيم وتنميــة الجهاز المصرفي

الجدول رقم (١)

تمويل موظفي/ عمال المصرف بخلاف ما نصت عليه شروط الخدمة من سلفيات

الإسم	الدرجة الوظيفية	تاريخ منح التمويل	مبلغ التمويل	الغرض من التمويل	الضمانات	الرصيد القائم	التاريخ المتوقع للتصفية

الجدول رقم (٢)

تمويل موظفي/ عمال المصارف الأخري

الإسم	الدرجة الوظيفية	إسم المصرف الذي يعمل به	تاريخ منح التمويل	مبلغ التمويل	الغرض من التمويل	الضمانات	الرصيد القائم	التاريخ المتوقع للتصفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧محرم ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠
الموافق: ٤/٢/ ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٣)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : الديون الهالكة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلحاقاً للمنشور رقم (٢٠٠٨/١) الصادر في يناير ٢٠٠٨م ،فقد تقرر حظر أي عميل يتم شطب دينه أو ديونه المتعثرة ولم يبرئ ذمته من كافة أنواع التعامل مع الجهاز المصرفي تحت أي اسم عمل آخر مهما كانت الأسباب .

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٢/٢٨م

ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

منشور رقم (٢٠٠٨/٤)
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
تعميم لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة

الموضوع : تمويل القمح

في إطار مجهودات الحكومة المبذولة للتخفيف من إنعكاسات الإرتفاع الكبير في الأسعار العالمية للقمح على الأسعار المحلية للدقيق والخبز ، فقد تقرر أن يساهم القطاع المصرفي في المعالجات التي تبنتها الحكومة في هذا الخصوص عن طريق تخفيض الضوابط المتعلقة بإجراءات التمويل والإستيراد لأصحاب المطاحن وذلك على النحو الآتي:

١- أن يتم إستثناء المطاحن من نسبة التركيز في مجال التمويل وخطابات الإعتماد حتى تتمكن من إستيراد الكميات الكافية من القمح.
٢- أن يتم الإستثناء من هوامش الإعتمادات بالإتفاق مع البنك فاتح الإعتماد سواء كان لإعتمادات إطلاع أو دفع آجل .
٣- أن يتم قبول القمح المستورد كضمان في إطار الترتيبات التي يتفق عليها البنك فاتح الإعتمادات ومقدم الطلب .
٤- تشجيع المصارف على تخفيض تكلفة التمويل في إطار مؤشر هامش الربح الذي حدده بنك السودان المركزي وأيضاً تخفيض العمولات على خطابات الإعتماد.
٥- تشجع المصارف على قيام محافظ للتمويل الجماعي للمطاحن أو أي ترتيبات أخرى لتوفير التمويل لها .

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان التجاني الشيخ الفكي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ ربيع أول ١٤٢٩هـ
الموافق : ١٠ مارس ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٥)
معنون لكافـــة المصارف

الموضوع : الضمانات غير التقليدية المصاحبة لعمليات التمويل الأصغر

في إطار مساعي بنك السودان المركزي الراميه الى تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر فقد تقرر استحداث ضمانات غير تقليديه تتواءم مع طبيعة التمويل الأصغر ومأخوذه من تجارب المصارف والمؤسسات المالية السودانية والعالمية التى تعمل في هذا المجال ، وتشتمل على الأتي :

١- ضمان المجموعة :

هو الضمان الذي تقدمة المجموعات التضامنية للأفراد المنضويين تحت عضويتها والذي يفـــيد بان المجموعة هي التي تتحمل مسئوليه ســـداد التمويل عن الأفراد ،ويتم ذلك عبر صناديق الضمان المشترك المنشأه من قبل منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والاتحادات .....الخ .

وعلى المصارف الأخذ في الاعتبار التدابير التالية :

أ- ربط العملاء بمخاطر الائتمان من خلال المدخرات التي يتم الحصول عليها من أعضاء منظمات المجتمعات المحلية كضمان جزئي للتمويل ، على أن يتم دفع عائد عليها ، بحيث يستخدم هذا العائد أو جزءاً منه لبناء رأسمال الصندوق أو يوزع على أعضاء منظمات المجتمع بما يتناسب مع مدخراتهم .

ب- تقديم التمويل لمنظمات المجتمع المحلي في حالة إيفائها بمتطلبات معايير الأداء والتى تشتمل على كل أو بعض المؤشرات الآتية :

- الهوية القانونية الموثقة من الجهات الرسمية .
- هيكل تنظيمي ملائم يتضمن الوصف الوظيفي .
- تطبيق اللوائح الإدارية ، والنظم الائتمانية ، وتدابير إدارة المتأخرات .
- حجم المدخرات التي تم الحصول عليها .
- نوعية محفظة تمويل منظمة المجتمع المحلي والتي تقيم بمعدلات استرداد التمويل، ونسبة المتأخرات ، ونسبة مخاطر المحفظة ، وكفاية الاحتياطي المخصص للديون .

٢- ضمان حجز المدخرات :

يمكن حجز المدخرات كضمان في حالة تقديم التمويل للإفراد أو المجموعات من خلال مجموعات مكونة من ١٥- ٢٠ عضواً وذلك بإشراف ضباط التمويل أو الموظفين الميدانيين مع مراعاة اتخاذ التدابير الآتيه في الاعتبار :-

أ- معاملة المدخرات كأموال « مشتركة « يتم استثمارها في نشاط أو قطاع محدد « مضاربة « أو أن يتلقى المودعون عائدات سنوية على إسهام ودائعهم في المحفظة الاستثمارية للمصرف . وفي هذه الحالة تعامل حسابات التوفير بنفس معاملة حسابات الودائع الاستثمارية .

ب- التدرج نحو أنماط تمويلية ملائمة للتمويل الأصغر بحيث تكون البداية بتقديم التمويل بمبالغ صغيرة وبصيغة المرابحة ، وعندما يثبت العميل جدارته الائتمانية ومقدرته على إدارة مشـــروعه بصورة ناجحة واقتصادية ، يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الانتقال إلى صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

٣- رهن الممتلكات المنقولة :

استخدام رهن الممتلكات المنقولة كضمان ، لتمويل الأفراد والمجموعات ، عن طريق وثيقة الملكية . حيث يمكن استخدام هذا النوع من الضمان مع العملاء الذين سبق التعامل معهم ويملكون مشروعات جيده الأداء ويتمتعون بسجل ائتماني جيد مع مراعاة الالتزام بالموجهات التالية :

أ- استخدام خدمات المكاتب المتخصصة (المتفق عليها) لإجراء التقييم

الصحيح للأصول المرهونة.

ب- الرصد والمتابعة اللصـــيقة للعملاء لضمان توفير معلومات مـباشرة بشأن تقدم العمل .

ج- ألا يتجاوز التمويل قيمة الأصول بصورة كبيره في نهاية مدة التمويل .

د- أن يستخدم رهن الممتلكات المنقولة بصورة عامة في حالة التمويل قصير الأجل الذي لا يتجاوز مدته عاماً واحداً .

هـ - أن يحرر عقد الرهن بصورة مبسطة ويسجل لدى المسجل العام أو أي جهة مختصة.

٤- الرهن الحيازي للممتلكات القيمة :

يمكن استخدام الممتلكات القيمة كضمان لتمويل الأفراد من قبل المصارف والمؤسسات المالية أو من قبل منظمات المجتمع المدني في مقابل تقديم التمويل لأعضائها ، بدلاً عن آو إضافة الى المدخرات ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل .

ب- في حالة التمويل المباشر للأفراد من المصارف يجب أن لا يمتد تعريف المقتنيات الثمينة ليشمل جميع الأصناف حيث يعتبر الذهب والمجوهرات افضل الأصناف للرهن لدى المصارف .

ونرجو أن نذكر بانّ الاعتماد على الضمانات لوحده لايضمن للمصرف استرداد أمواله ما لم تسبقه اتخاذ الإجراءات والتدابير الأساسية لمنح التمويل المصرفي ، والتى ترتكز هذه في حالة التمويل الأصغر على الآتي : -

أ- نوعية المشروع الممول ومدى نجاحه .

ب- المنظمات المتقدمة للمشروع

ج- أن يتم منح التمويل للعملاء الناشطين اقتصادياً فقط ولهم خبرة في مجال العمل المراد تمويله .

د- التحقق من شخصية العميل من ناحية الجدية والالتزام والمقدرة الائتمانية والمقدرة على إدارة المشروع.

هـ- التدفقات النقدية للمشروع.

ع/بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على نور شاديه عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٦/ ٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إستثناء عمليات التمويل الأصغر من المنشور رقم (٢/ ٢٠٠٢)

بالإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢/٢٠٠٢) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٢م الخاص بقانون رسم دمغة إتحاد أصحاب العمل السوداني فقد تقرر إستثناء عمليات التمويل الأصغر من رسم الدمغة حسب ما هو موضح بالبند (أي عمليات إستثمارية أخرى) الواردة بالمنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله وفاء عثمان بابكر
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٧/٣١م
الموافق: ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ

منشور رقم (١١ / ٢٠٠٨)
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
معنون لكافة البنوك والمؤسسات

الموضوع : صادر الذرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطاب وزارة التجارة الخارجية بالنمرة: و ت خ/م و ١/٤٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤م

فقد تقرر عدم تقديم تمويل أو فتح خطاب إعتماد أو تجديد لأى خطاب إعتماد صادر من قبل لتصدير ذرة وذلك حتى بداية عام ٢٠٠٩م.

وشكراً ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٢)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: حدود مبلغ الاستعلام المصرفي

بالإشارة إلى المنشور ٣/ ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ٦/إبريل ٢٠٠٦م بعنوان أسس وضوابط منح التمويل المصرفي ﴿ الفقرة (أولاً) (٤)(ط) المتعلقة بحدود مبلغ الاستعلام ﴾، وبعد تفعيل نظام الاستعلام الإلكتروني وبغرض الاستخدام الأمثل له ، فقد تقرر إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاستعلام عن مخاطر العملاء من النظام الخاص بذلك دون التقيد بمبلغ محدد.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٨م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٣ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: حظر رهن الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المصرفي

بالإشارة إلى الفقرة (ثامناً) (د) من المنشور رقم (٣/ ٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ٤/٦/ ٢٠٠٦م الخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته، ولتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسييلها، فقد تقرر حظر قبول الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المقدم من الجهاز المصرفي.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٤)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بالإشارة إلى المنشور رقم ٢٠٠٧/١٠م الذي ينص على منع قبول الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام، فقد تقرر الآتي :

قبول الضمانات الحكومية المتمثلة في (الصكوك والسندات وأوامر الدفع المستديمة) كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٥/ ٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : حظر تمويل أسماء الأعمال و الشراكات

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، فقد تقرر تقديم التمويل إلى مالكي الشراكات واسماء الأعمال بدلاً عن أسماء الأعمـــال أو الشراكات.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣ /٩/ ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : حظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات

بالإشارة إلى المنشور رقم (٢٠٠٨/١٥)الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م والخاص بحظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات ، نود الإفادة الى أنه بالإمكان منح التمويل بإسم العمل مع ضرورة حضور المالك شخصياً لتكملة الإجراءات والتوقيع على الضمانات والتعهدات اللازمة.

وشكراً ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبد الرازق محمد نور الدين محمد سليمان

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٢ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق : ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م /٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٧ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع: رهن الأراضي الإستثمارية ضماناً للتمويل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد تقرر تعديل الفقرة (٥) من منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٢/٦) الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م والخاص بتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م بإضافة ما يلي فى نهاية الفقرة :

(فى الحالات التى يتم فيها التأكد فعلاً من أن المستثمر قد أقام منشآت حقيقية يسمح برهن الأراضي الإستثمارية وفقاً لسعر السوق) .

ع/ بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٣/ محرم /١٤٢٩هـ
الموافق/٣٠/١٢/٢٠٠٨م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٩ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع/ تمويل مصدري الماشية الحاصلين على وثائق تأمين

نشير للمنشور رقم (٣/٢٠٠٦) بتاريخ ٦ إبريل ٢٠٠٦م الموافق ٧ ربيع الأولى ١٤٢٦هـ والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي وادارته فقد تقرر إجراء الآتي:-

اولاً:

إلغاء الفقرة خامساً(و) (١) تمويل مصدري الماشية ، والاستعاضة عنها بالفقرة الآتية:

(يسمح بمنح التمويل لمصدري الماشية الحاصلين على وثائق شركة شيكان للتأمين واعادة التامين والوكالة الوطنية للتامين وتمويل الصادرات بكافة وسائل الدفع المتبعة لدى إدارة النقد الأجنبي) .

ثانياً:

- تبقى بقية الفقرات كما هي.

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان الحرم احمد محمد مختار
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٢/١/ ٢٠٠٩م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت /ش م/٣٠

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢/ ٢٠٠٩)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : الرهن العقاري لمنزل الأسرة

إستناداً على المادة ٨ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ وفي إطار الحفاظ علي تماسك النسيج الإجتماعي للأسرة والمجتمع، وحرصاً من بنك السودان المركزي على حماية الأسرة ومقتنياتها وتأمين تماسكها من خلال تقديم التمويل ، ودعم شرائح المجتمع الضعيفة والأسر المنتجة وصغار الحرفيين عبر آلية التمويل الأصغر .

فقد تقرر الآتي:.

أولاً : إلغاء المنشور رقم ٢٠٠٨/١٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤م.

ثانياً : عدم قبول رهن العقار الذي تسكنه الأسرة لأغراض منح التمويل المصرفي سواء تم الحصول عليه عن طريق الخطة الإسكانية أو خلافه.

ع/ بنك السودان المركزي
الحرم أحمد محمد مختار محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي